شرط الواقف الصحيح من حيث القبول أو الإلغاء
" دراسة فقهية مقارنة "

للباحث

د. محمد بن عبد العزيز الخضير

الأستاذ المشارك في جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض

شرط الواقف الصحيح من حيث القبول أو الإلغاء

" دراسة فقهية مقارنة "

محمد بن عبد العزيز الخضير.

قسم الفقه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: mohamedelkhodir@gmail.com

ملخص البحث :

فهذا بحث فقهي متخصص حرصت فيه على عمل دراسة فقهية لموضوع مهم من موضوعات العصر تخفى أحكامه على كثير من الناس، ويقع الخطأ فيه من كثيرين منهم من أهل الفضل والإحسان الراغبين في التصدق بإجراء الأوقاف . وذلك موضوع (شرط الواقف الصحيح من حيث القبول أو الإلغاء- دراسة فقهية مقارنة -). وهو موضوع يكثر الخطأ فيه ، وتخفى أحكامه ، أو تلتبس على كثير من الناس لا سيما أهل اليسار والجدة الراغبين في القيام بأعمال البر والإحسان من خلال إجراء الأوقاف .

الكلمات المفتاحية : الوقف وأحكامه، الوقف قوله ورده، الوقف وتطبيقاته، الوقف والمعاملات الإسلامية، الوقف ومشروعيته.

The condition of the correct endower in terms of acceptance or cancellation "Comparative Jurisprudence Study"

Muhammad bin Abdulaziz Al-Khudair.

Department of Jurisprudence, College of Sharia in Riyadh, Imam Muhammad bin Saud University in Riyadh, Saudi Arabia.

E-mail: mohamedelkhodir@gmail.com

Abstract:

This is a specialized jurisprudential research in which I was keen to do a jurisprudential study of an important topic of the era whose rulings are hidden from many people, and the error in it falls on the part of many of them from the people of virtue and charity who wish to give alms by conducting endowments. This is the subject of (the condition of the correct endower in terms of acceptance or cancellation - a comparative jurisprudential study). It is a topic in which there is a lot of error, and its rulings are hidden, or confused by many people, especially the left-handed and grandmothers who wish to do acts of righteousness and charity through endowments.

Keywords:the endowment and its provisions, the endowment saying and its response, the endowment and its applications, the endowment and Islamic transactions, the endowment and its legitimacy.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده ما يتقربون به إليه من الأعمال الصالحات ، وتستمر به أعمالهم بعد الممات ، فتثقل به موازينهم من الحسنات ، ويكون ذخرا لهم حين يقفون بين يديه في العرصات . والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله خير الأنام وأزكى البريات ، وعلى آله وأصحابه أئمة الهدى ومصابيح الظلمات ، ومن تبعهم بإحسان واقتفى أثرهم إلى يوم الممات .

أما بعد ؛ فهذا بحث فقهي متخصص حرصت فيه على عمل دراسة فقهية لموضوع مهم من موضوعات العصر تخفى أحكامه على كثير من الناس ، ويقع الخطأ فيه من كثيرين منهم من أهل الفضل والإحسان الراغبين في التصدق بإجراء الأوقاف . وذلك موضوع (شرط الواقف الصحيح من حيث القبول أو الإلغاء - دراسة فقهية مقارنة -) . وهو موضوع يكثر الخطأ فيه ، وتخفى أحكامه ، أو تلتبس على كثير من الناس لا سيما أهل اليسار والجدة الراغبين في القيام بأعمال البر والإحسان من خلال إجراء الأوقاف .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

١- ما يقع في أحيان كثيرة من الخلط بين الشروط الصحيحة ، وغير الصحيحة للواقفين . مما يقتضي إعداد دراسة علمية يزول بها هذا الخلط ، ويرتفع بها الالتباس ، ويتضح من خلالها الشرط الصحيح من غير الصحيح .

٢- وجود شروط صحيحة لبعض الواقفين ، قد يُظن من ظاهرها أنها من قبيل الشروط المقبولة ، ولكنها في حقيقتها ملغاة لا يعتد بها . ولهذا استدعى الأمر وجود دراسة فقهية متخصصة تعنى بالموضوع ؛ ليتبين الشرط المقبول من الشرط الملغى .

٣- ارتباط هذا الموضوع بجانب مهم من جوانب الحياة في المجتمع المسلم لا سيما من الناحية الاقتصادية ؛ وذلك لتعلقه بالأوقاف ، ومصارفها ، ووجوه الانتفاع بها .

٤- أن هذا الموضوع يعد من الموضوعات المعاصرة الحيوية ؛ وذلك نظرا لكثرة الأوقاف وتنوعها في العصر الحاضر .

٥- عدم وجود دراسة متخصصة - حسب علمي - تجلّي أحكام هذا الموضوع ، وتوضح مسائله .

أهداف البحث وتساؤلاته :

١- بيان مفهوم شرط الواقف .

٢- إيضاح معنى قاعدة " شرط الواقف كنص الشارع " ، وبيان أوجه الاتفاق والافتراق بين شرط الواقف ، ونص الشارع .

٣- بيان شروط الواقف المقبولة مطلقا كشرطه ناظرا معينا ، وشرطه كون الوقف على الذرية أو غيرهم من القرابات .

٤- إيضاح شروط الواقف الصحيحة الدائرة بين القبول والإلغاء كشرطه إيجار الوقف ، أو استبداله ، أو عدم عزل ناظره ، أو شرطه أجرة دون أجرة المثل للقائمين على إدارته ، وغير ذلك .

٥- استعراض آراء الفقهاء بأدلتهم في المسائل المختلف فيها ؛ للوصول للقول الراجح الذي تعضده الأدلة .

وتكمن مشكلة هذا البحث في أنه قد تقرّر لدى الفقهاء أن " شرط الواقف كنصّ الشارع " ، وللفقهاء في صيغة ذلك ومعناه اتجاهات ومذاهب . والراجح قَبول شروط الواقف الموافقة للشريعة ويتحقق بها مصلحة شرعية للموقوف عليهم ، إلا أن هناك شروطا توافق الشريعة وتحقق مصلحة للموقوف عليهم ومع ذلك فإنها تُلغى ، أو تُؤجل ، أو يَتصرف فيها الحاكم ويُصدر حكمه بتعديل الشرط . فأصبح لدى الفقهاء مسائل يكون فيها شرط الواقف ماضيا . ومسائل أخرى يُلغى فيها شرط الواقف ، أو تُغيَّر صفته ، أو يُؤجل العمل به . وتلك المسائل - بشقيها - هي ما يختص بدراستها هذا البحث ، واستعراض أقوال الفقهاء فيها ، مع بيان أدلة كل قول ، ومناقشة الأدلة ؛ للوصول للقول الراجح المبني على الدليل.

الدراسات السابقة :

على الرغم من كثرة الأبحاث ، والرسائل العلمية ، التي عنيت بالأوقاف عامة ، وبشروط الواقفين خاصة ، إلا أنني - بعد البحث فيما اطلعت عليه من قواعد البيانات للجامعات ، والمكتبات ، والمواقع الإلكترونية - لم أجد بحثا علميا تناول موضوع بحثي هذا . وإنما وجدت بعض العناوين المقاربة ؛ ومن أبرزها ما يأتي :

١- بحث بعنوان " شرط الواقف ، وقضايا الاستبدال " . للباحث/ عبدالله صالح أحمد . نشرته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة ، سنة ٢٠٠٣م . وقد تناول هذا البحث الشروط الصحيحة والشروط الفاسدة للواقفين ، ممثلا لكثير من الشروط الفاسدة . ونالت مسألة الاستبدال والبدل للوقف الحظ الأكبر من هذا البحث .

٢- بحث بعنوان " شروط الواقفين - دراسة فقهية تطبيقية، حالة الأردن - " للباحث / لؤي عبدالله الصمعيات . وهو رسالة ماجستير - منشورة - مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، في جامعة اليرموك ، بالأردن ، سنة ٢٠٠٥م . وتناولت الرسالة شروط الواقفين ، ومشروعيتها ، وتقسيماتها في الفقه والقانون . كما تناولت هذه الشروط من حيث الثبوت ، والانقطاع ، في الفقه ، والقانون المدني

. وناقشت الضوابط الفقهية لشروط الواقفين ، مبينة مسوِّغات مخالفتها في الفقه ، والقانون المدني الأردني .

٣- بحث بعنوان " اشتراطات الواقفين - دراسة فقهية مقارنة - " . للباحث / علي إبراهيم الراشد . منشور بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، بكلية دار العلوم ، في جامعة القاهرة ، سنة ٢٠٠٩م . وتناول البحث أهمية العمل بشرط الواقف ، وأنواع شروط الواقفين من حيث صحتها ، وعدمها ، وأنواع شروط الواقفين من حيث تعلقها بأركان الوقف ، والشروط العشرة التي تدور على ألسنة الواقفين .

٤- بحث بعنوان " شرط الواقف كنص الشارع - دراسة فقهية - . للباحث/ محمد فوزي الحادر . منشور بمجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم ، سنة ٢٠١٣م . وتناول البحث الشروط التي تصدر عن الواقف ، وتتعارض ، أو تختلف مع مقتضى الوقف . مع دراسة عبارة " شرط الواقف كنص الشارع " ، وبيان معناها ، وبيان أهم شروط الواقف بصورة تطبيقية .

٥- بحث بعنوان " اشتراطات الواقف ، وأثرها في التصرف على الوقف " . للباحثين/ عرباوي أحمد ، و لملومة عبدالرحمن . في جامعة زيان عاشور بالجزائر ، سنة ٢٠١٥م . وتناول البحث دراسة لمبدأ عدم جواز التصرف في الوقف . وبحث الاستبدال كاستثناء من المبدأ السابق . مع دراسة أيضا لمبدأ تأبيد الوقف . وتناول البحث كذلك اشتراطات الواقف ، وبيان أقسامها ، وحكمها ، وأنواعها ، وحكم مخالفتها .

٦- بحث بعنوان : " مخالفة شرط الواقف - المشكلات ، والحلول - " . للباحث/ ناصر الميمان . مقدَّم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف ، المنعقد في جامعة أم القرى ، سنة ١٤٣٩ه . وتناول البحث ما يصح ، وما لا يصح ، من شروط الواقفين ، والشروط الصحيحة التي يجوز مخالفتها في بعض الأحوال ، والموقف الشرعي من استبدال العين الموقوفة . وركّز البحث على المشكلات التي تعترض الأوقاف بالتعدي على شروط الواقفين ، وسبل معالجتها .

فهذه البحوث والدراسات عُنيت - بصورة أكبر - ببيان شروط الواقفين - الصحيحة منها ، والفاسدة - ، وأثرها على التصرف في الوقف . أما الموضوع الأخصّ لبحثي هذا وفكرته التي يستهدف معالجتها فهي تتجاوز النظر إلى التفرقة بين صحيح شروط الواقفين ، وباطلها ، إلى دراسة الشروط الصحيحة للواقفين بين الإلغاء والتأجيل فقها ، في محاولة جدّية لرعاية شروط الواقفين الصحيحة دون إخلال بمقصد الواقف ، وغرض الوقف . ولهذا فإن مما تميّز به هذا البحث عن تلك البحوث والدراسات ما يأتي :

١- الكشف عن ضوابط الشروط الصحيحة للواقفين ، وتحرير بعض المصطلحات في ألفاظ الواقفين ؛ مثل : " الذرية " ، " الأقارب " ، عند إطلاق الواقف لها .

٢- تصنيف الشروط الصحيحة للواقفين - سواء المتعلقة بالموقوف عليهم ، أو الوقف ، أو إدارة الوقف - .

٣- الكشف عن سبق الفقه الإسلامي إلى معالجة كثير من معضلات الشروط الصحيحة للواقفين المتعذر تفعيلها . وتفوّق طرحه لحلِّ تلك المعضلات من خلال الإلغاء ، أو التأجيل .

٤- ضبط الآراء الفقهية من خلال التحليل ، والمقارنة ، والترجيح ، فيما يتعلق بإلغاء بعض الشروط الصحيحة ، أو إعمالها ، أو تأجيل العمل بها عند التعذّر .

٥- الإشارة - من خلال التحليل الفقهي - إلى ما يمكن معالجته من آراء معيَّنة ، بما يأتلف والطفرة الجديدة المعاصرة نحو الاهتمام بالأوقاف في زيادة الناتج المحلي غير الربحي .

منهج البحث :

سلكت في منهج بحثي لهذا الموضوع ما يأتي :

- دراسة خلاف العلماء في المسائل الفقهية (موضوع الدراسة) ، وذلك بذكر الأقوال ، واستعراض أدلتها ، ومناقشة الأدلة ، وبيان الراجح .

- توثيق أقوال الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية من الكتب الأصيلة المعتمدة في كل مذهب .

- عزو الآيات إلى مواضعها في المصحف ، وذلك بذكر اسم السورة ، ورقم الآية .

- تخريج الأحاديث الواردة في البحث ؛ فإذا كان الحديث في أحد الصحيحين اكتفيت بتخريجه منه . وإن لم يكن في أحد الصحيحين فإني أخرّجه بذكر من أخرجه من كتب الحديث الأخرى المشهورة ، كمسند أحمد ، والسنن ، وصحيح ابن حبان ، مع بيان الحكم عليه غالباً بالنقل عن أهل الاختصاص .

- توثيق المادة العلمية من مظانها .

- بيان معاني الألفاظ الغريبة ، والتعريف بالكلمات والمصطلحات التي تحتاج إلى إيضاح .

- وضعت في آخر البحث فهرسا للمصادر والمراجع .

خطة البحث :

تتكون خطة البحث من : **مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة** .
وتفصيلها كالآتي :

المقدمة : وتتضمن الاستفتاح ، والإعلان عن الموضوع ، وبيان أهميته ، وأسباب اختياره ، وأهداف البحث وتساؤلاته ، وبيان مشكلة البحث ، واستعراض الدراسات السابقة ، وبيان منهج البحث ، وخطة البحث .

التمهيد : تعريف مصطلحات البحث (الشرط ، الوقف ، الواقف ، شرط الواقف)

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الشرط - لغة ، واصطلاحا - .

المطلب الثاني : تعريف الواقف ، والوقف ، - لغة ، واصطلاحا - .

المطلب الثالث : مفهوم شرط الواقف .

المطلب الرابع : مصطلحات متعلقة بشروط الواقفين .

المبحث الأول : قاعدة شرط الواقف الفقهية ، وشروط الفقهاء لتطبيقها .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : قاعدة " شرط الواقف كنص الشارع " ، ومفهومها عند الفقهاء .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : نص القاعدة ، وألفاظها .

الفرع الثاني : المفهوم الإجمالي للقاعدة ، ومفهومها عند الفقهاء .

الفرع الثالث : أوجه الاتفاق والافتراق بين شرط الواقف ، ونصّ الشارع .

المطلب الثاني : شروط الفقهاء للعمل بالقاعدة وتطبيقها .

المبحث الثاني : شروط الواقف المقبولة مطلقا .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شرط الواقف ناظرا معينا دون النص على عدم عزله .

المطلب الثاني : شرط الواقف كون الوقف على الذرية .

المطلب الثالث : شرط الواقف كون الوقف على قرابته .

المبحث الثالث : شروط الواقف الصحيحة الدائرة بين القبول والإلغاء .

وفيه تمهيد ، ومطلبان :

التمهيد : ضابط إلغاء أو تأجيل شرط الواقف .

المطلب الأول : شرط الواقف إيجار الوقف ، أو استبداله .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : شرط الواقف إيجار الوقف مدة معينة .
الفرع الثاني : شرط الواقف استبدال الوقف ، أو عدم استبداله مطلقا .
المطلب الثاني : شروط الواقف الصحيحة المتعلقة بإدارة الوقف .
وفيه أربعة فروع :
الفرع الأول: شرط الواقف عدم عزل ناظره، فبان أنه ليس أهلا للنّظارة .
الفرع الثاني : شرط الواقف المفضي لوقوع ضرر في المستقبل بحكم أهل الخبرة.
الفرع الثالث : شرط الواقف الذي يتعذر الوفاء به في الحاضر ، و يمكن تحقيقه مستقبلا .
الفرع الرابع : شرط الواقف أجرة أقل من أجرة المثل للقائمين على إدارة الوقف .
الخاتمة : أهم نتائج البحث .

التمهيد

تعريف مصطلحات البحث (الشرط ، الوقف ، الواقف ، شرط الواقف)

المطلب الأول

تعريف الشرط لغة واصطلاحا

الشرط لغة : " (شرط) : الشين ، والراء ، والطاء : أصل يدل على علم ، وعلامة . والفعل : شارطه ، فشرط له على كذا وكذا ، يشرط له . والجمع : شروط ، وشرائط .والشَّرَط - بالتحريك -: العلامة.وأشراط الساعة: علاماتها "[(١)] .
و " الشرط : إلزام الشيء ، والتزامه في البيع ونحوه " [(٢)] .
" والشرط : بزغ الحجام بالمشرط . والبزغ : الشرط الضعيف . والشريط : شبه خيوط تفتل من الخوص ، والجمع : الشُرُط . فإذا كان مثلها من الليف فهي: دُسُر، والواحد : دسار . قال الله تعالى : ﴿ وَحَمَلْنَاهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ ﴿١٣﴾ ﴾ [(٣)] . ودسرها : شرطها " [(٤)] .
وفي المثل : الشَّرْطُ أَمْلَك ؛ عَلَيْكَ ، أَمْ لَكَ . يضرب في حفظ الشرط يجري بين الإخوان [(٥)] .
الشرط اصطلاحا : له تعريف عند الأصوليين ، والفقهاء :
عرفه الأصوليون بقولهم : " الشرط : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته " [(٦)] .

---

(١) مقاييس اللغة ٣/ ٢٦٠ . وينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٣/ ١١٣٦ .

(٢) المحكم والمحيط الأعظم ٨/ ١٣ .

(٣) الآية ١٣ من سورة القمر .

(٤) العين ٦/ ٢٣٤ .

(٥) ينظر : مجمع الأمثال للميداني ١/ ٣٦٧ .

(٦) الفروق ١/ ٦٠ . وينظر : شرح تنقيح الفصول ص : ٨٢ ، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٣٥ .

وأما الفقهاء فتعريفهم له يختلف من باب لآخر ؛ إذ بعضهم يوافق تعريف الأصوليين ؛ كما في قولهم : " الطهارة شرط للصلاة " [١] .
وفي باب البيع يعرف بعض الفقهاء شروط البيع بقولهم : " إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة " [٢] .
وفي باب الطلاق يأتي ما يسمى بتعليق الطلاق . ومعنى تعليقه على الشرط : " ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل ، أو غير حاصل بـــ (إن) ، أو إحدى أخواتها ، أو ما في معنى ذلك " [٣] .
أما المراد بالشرط في باب الوقف فهو : ما يشترطه الواقف في وقفه ، مما فيه مصلحة ، مما تفيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه من : بيان مصارفه ، وطريقة استغلاله ، وتعيين جهات الاستحقاق ، وكيفية توزيع الغلة على المستحقين ، وبيان الولاية على الوقف ، والإنفاق عليه ، ونحو ذلك [٤] .

المطلب الثاني

تعريف الواقف والوقف لغة واصطلاحا

أولا - تعريف الواقف - لغة ، واصطلاحا - :

أ - تعريف الواقف لغة : اسم فاعل من : (وقف) ، وهو الحابس لماله [٥] . ويمكن ويمكن تعريفه أيضا بأنه : من صرف وقفيته، ومكّن منها الموقوف عليه، أو نائبه [٦] . والحابس لعين على حكم ملك الله تعالى [٧] .

---

(١) المجموع ١/ ٢٠٢ . وينظر : الغرر البهية ١/ ١١٣ .

(٢) المبدع ٤/ ٥٠ . وينظر : منتهى الإرادات ٢/ ٢٨٦ .

(٣) التدريب في الفقه الشافعي ٣/ ٢٨٣ . وينظر : المبدع ٦/ ٣٥٦ .

(٤) ينظر : تيسير الوقوف للمناوي ١/ ٩٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠١ ، محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ١٣٦ ، ١٣٦ ، الوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن ص ٥٠ .

(٥) ينظر : المغرب في ترتيب المعرب ٢/ ٣٦٦ .

(٦) ينظر : شرح حدود ابن عرفة ص : ٤٢٧ .

(٧) ينظر : المرجع السابق .

ب - الواقف اصطلاحا : لم يفرد الفقهاء الواقف بتعريف معين . ولكن يُمكن استنباط تعريف له من كلامهم خلال تناولهم لمعنى الوقف ، وشروط الواقف ؛ وهو أن **الواقف هو :** المالك للذات أو المنفعة التي أوقفها . وشرط صحة وقفه أن يكون من أهل التبرع ؛ بأن يكون : بالغا ، رشيدا ، مختارا . فلا يصح الوقف من صبي ، ولا مجنون ، ولا سفيه ، ولا مكره [(١)] . كما أن المطلوب من الواقف أن يعبر عن رغبته في الوقف بعبارة تدل عليه دلالة واضحة ؛ كحبّست ، ووقفت ، وسبّلت ، وتصدّقت ، وما أشبه ذلك مما يفيد معناه ، إلا أنه إذا استعمل لفظ " تصدّقت " وجب عليه تقييده بقيد يمنع من انصرافه إلى تمليك الرقبة ، نحو : لا يباع ، ولا يوهب ، أو تصدّقت به على بني فلان ؛ طائفة بعد طائفة ، أو نسلهم [(٢)] .

ثانيا - تعريف الوقف - لغة ، واصطلاحا - :

أ – تعريف الوقف لغة : الوقف يطلق ويراد به الحبس ، كما أنه يطلق ويراد به المنع . فأما الوقف بمعنى الحبس فهو مصدر من قولك : وقفت الشيء وقفا ، أي : حبسته ؛ ومنه : وقفت الأرض على المساكين أو للمساكين . واحتبست فرسا في سبيل الله : أي وقفت . فهو محتبس ، وحبيس . والحُبْسُ بالضم : ما وُقِفَ . وأصل " وقف " يطلق على الوقوف خلاف الجلوس ؛ من : وقف بالمكان وقوفا ، فهو واقف [(٣)] . وشيء موقوف ، ووقف أيضا ؛ تسمية بالمصدر . والجمع : أوقاف ، مثل : ثوب ، وأثواب [(٤)] .

والأصل : " وقف " . فأما " أوقف " في جميع ما ذكروه من الدواب والأرضين وغيرها فهي لغة رديئة [(٥)] أنكرها علماء اللغة ؛ فذكر الفيروزابادي أنه لم يُسمع

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٤٠ ، فتح القدير ٦/ ٢٠٠ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧ ، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٦٠ ، مغني المحتاج ٢/ ٣٧٧ ، إعانة الطالبين ٣/ ١٥٦ ، المغني ٥/ ٦٠٠ ، الروض المربع ٢/ ٤٥٢ ، المبدع ٥/ ٣١٣ .

(٢) ينظر : الهداية ٣/ ١٣ ، البحر الرائق ٥/ ٢٠٢ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣١٩ ، مغني المحتاج ٢/ ٣٨٢ ، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٦٠ ، المغني ٥/ ٦٠٢و٦٠٣ ، عمدة الفقه ١/ ٦٥ ، كشاف القناع ٤/ ٢٤٤ .

(٣) ينظر : لسان العرب ، مادة (وقف) ٩/ ٣٥٩و٣٦٠ .

(٤) ينظر : مجمل اللغة ص ٩٣٤ .

(٥) ينظر : لسان العرب ٩/ ٣٥٩و٣٦٠ ، أنيس الفقهاء ١/ ١٩٧ ، القاموس المحيط ١/ ١١١٢ ، المصباح المنير ٢/ ٦٦٩، مادة (وقف) .

في فصيح الكلام : أوقف ، إلا بمعنى : سكت ، أو بمعنى : أمسك ، وأقلع [١] . وأنكرها المازني أيضا ؛ وقرّر أنها لم تعرف في كلام العرب . يقول الكمال بن الهمام [٢] : " أمّا أوقفته - بالهمز - فلغةٌ رديئةٌ " .

" ويقال للذي يأتي الشيء ثم ينزع عنه : قد أوقف " [٣] .

ب - الوقف اصطلاحا : عرّف الفقهاء الوقف بتعريفات تختلف تبعا لاختلاف مذاهبهم فيه . وعند الرجوع إلى أقوال الفقهاء في بيان مفهوم الوقف نجد أن تعريفاتهم تتفق في كثير من معانيها ، ولذا سوف أذكر أهم هذه التعريفات عند أصحاب المذاهب الفقهية . وفيما يلي بعض تلك التعريفات :

أولا - الوقف عند الحنفية : لهم فيه تعريفان :

الأول : " حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة . ويكون بمنزلة العارية " . وهذا تعريف الإمام أبي حنيفة [٤] .

الثاني : " حبس العين على حكم ملك الله تعالى (فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى) ، وصرف منفعتها على من أحب " [٥] . وهذا تعريف أبي يوسف ، ومحمد ومحمد بن الحسن .

ثانيا - الوقف عند المالكية : عرف ابن عرفة من المالكية الوقف بأنه : " إعطاء منفعة شيء مدة وجوده ، لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا " [٦] .

ثالثا - الوقف عند الشافعية : عرّف الإمام النووي الوقف بأنه : " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، بقطع التصرف في رقبته ، وتصرف منافعه إلى البر ؛ تقربا إلى الله تعالى " [٧] .

---

(١) ينظر : القاموس المحيط ، مادة (وقف) ١/ ١١١٢ .

(٢) فتح القدير ٦/ ٢٠٠ .

(٣) مجمل اللغة ص ٩٣٤ .

(٤) ينظر : الهداية ٣/ ١٥ ، البحر الرائق ٥/ ٢٠٢ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣١٩ .

(٥) ينظر : المراجع السابقة .

(٦) المختصر الفقهي لابن عرفة ٨/ ٤٢٩ . وينظر : مواهب الجليل ٦/ ١٨ ، منح الجليل ٨/ ١٠٨ .

(٧) كفاية النبيه ١٢/ ٣ . وينظر : فتح الوهاب ١/ ٣٠٦ ، إعانة الطالبين ٣/ ١٨٦ .

رابعا - الوقف عند الحنابلة : عرّف ابن قدامة الوقف بأنه : " تحبيس الأصل ، وتسبيل الثمرة [١] ، أو تسبيل المنفعة [٢] " .
ولعلَّ تعريف ابن قدامة هو أقرب التعريفات لمصطلح الوقف ؛ لكونه مأخوذا من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : (احبس أصلها ، وسبّل ثمرتها) [٣] . وهو ﷺ أفصح العرب لسانا ، وأكملهم بيانا ، وهو أعلم بالمقصود بكلامه .

المطلب الثالث

مفهوم شرط الواقف

من خلال ما تقدم فإنه يمكن أن يقال عن المقصود بـ " شروط الواقف " إنها : تلك الشروط التي يشترطها الواقف عند إنشائه للوقف في صيغته ، ويقوم بتدوينها في وثيقة أو حجة الوقف . وهي - في الجملة - جارية في أغلب الأحوال مجرى الشروط المعتبرة عند الفقهاء في كافة العقود . وقد فصّلوا الكلام عنها في نظرية العقد والالتزام . وشروط العقد - وهي أحد جوانب هذه النظرية - تكون مصاحبة للعقد في جميع صوره ؛ ومنها صورة عقد الوقف ، فتكون شروطه لها ما لها من حيث الالتزام بها ، أو الإخلال بها كما في سائر العقود .

المطلب الرابع

مصطلحات متعلقة بشروط الواقفين

جاءت مصطلحات متعلقة بشروط الواقفين في قاعدة " شرط الواقف كنص الشارع " [٤] . وقد تقدم تعريف الشرط ، والواقف . وبقيت لفظتان ؛ هما : " النص " ، و " الشارع " . فما تعريفهما ؟

---

(١) الكافي ٢/ ٢٥٠ . وينظر : المغني ٦/ ٣ ، كشاف القناع ٤/ ٢٤٤ .

(٢) الكافي ٢/ ٢٥٠ . وينظر : الهداية لأبي الخطاب ص٣٣٤ ، المقنع ص٢٣٨ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣ / ١٠٢ ، برقم : ٢٣١٣ ، (كتاب الوكالة ، باب الوكالة في الوقف ونفقته) .

(٤) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٩٥ ، حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٠و٤٣٢ .

أولا - تعريف النصّ - لغة ، واصطلاحا - :

أ - النصّ لغة : " النون والصاد أصل صحيح يدل على رفع ، وارتفاع ، وانتهاء في الشيء ... ونَصُّ كل شيء : منتهاه " [١] . " ويقال : نصصت ناقتي . قال الأصمعي : النَصُّ السير الشديد حتى يستخرج أقصى ما عندها . قال : ولهذا قيل : نصصت الشيء : رفعته . ومنه : منصّة العروس . ونصصت الحديث إلى فلان ، أي رفعته إليه . وسيرٌ نصٌّ ، ونصيص . ونصصت الرجل ، إذا استقصيت مسألته عن الشيء حتى تستخرج ما عنده . ونَصُّ كل شيء : منتهاه " [٢] .

وعلى هذا : فإن أبرز معاني النصّ : " الرفع " - كما مضى - ، و" الظهور " ؛ ومنه قول امرئ القيس :

وَجِيدٍ كَجِيدِ الرِّئْمِ ليسَ بفاحشٍ ... إذا هي نَصّتْهُ ، وَلا بِمُعَطَّلِ [٣]

معناه : إذا هي رفعتَه [٤] .

ب - النصّ اصطلاحا : جاء المراد بالنصّ اصطلاحا مرتكزا على معناه اللغوي ، ولكنه يختلف باختلاف موضوع العلم الذي يتعامل مع النصّ .

فعند الأصوليين : النصُّ : ما لا يحتمل إلا معنى واحدا . وذكروا من سماته أن الصحابة لا يختلفون فيه ، وأنه بمجرد ما ينزل يفهم معناه [٥] . فعرفوه بقولهم : " النص هو : ما لا يحتمل إلا معنى واحدا عند عدم قرينة " [٦].

---

(١) مقاييس اللغة ٥/ ٣٥٦ ، مادة : نصص .

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٣/ ١٠٥٨ ، مادة : نصص . وينظر : لسان العرب ٧/ ٩٧ ، مادة : نصص . الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٩٥ ، حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٠و٤٣٢ .

(٣) ينظر : ديوان امرئ القيس للمصطاوي ص٤٣ .

(٤) ينظر : شرح المعلقات التسع لأبي عمرو الشيباني ص ١٤٨ ، الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري ١/ ٣١٥ .

(٥) ينظر : الفصول في الأصول للجصاص ٤/ ٧٨ .

(٦) أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ٨٩٨ . وينظر : شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني ٣/ ٢٧ .

وفي تعريف آخر يساوون بينه وبين المحكم [١] ؛ فعرفوهما بأنهما : " ما تأويله تنزيله " [٢] . وقريب منه : " ما تأويله تنزيله ، وما ظاهره باطنه " [٣] . وكلها تعريفات متقاربة .

وعند الفقهاء : نصُّ القرآن ، ونصُّ السنة : ما دلَّ ظاهر لفظهما عليه من الأحكام [٤] .

أو هو : " اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء . وهو الظاهر نفسه . وقد يسمّى كل كلام يُورَد كما قاله المتكلّم به : نصّا " [٥] .

فقد ذكر الكفوي في الكليات [٦] : أن النصَّ نُقِلَ من معناه اللغوي إلى المعنى الاصطلاحي ؛ ليدلَّ على الكتاب والسنة . وإلى ما لا يحتمل إلا معنى واحدا . وقيل : نصَّ عليه كذا : إذا عيّنه [٧] .

والمقصود من " النصّ " في القاعدة الفقهية " شرط الواقف كنص الشارع " : أن الأمر الذي يشترطه الواقف هو كنصِّ الشارع في الفهم ، والدلالة ، ووجوب العمل به [٨] .

---

(١) ينظر : المسودة في أصول الفقه ص ١٦٢ ، التحبير شرح التحرير ٣/ ١٣٩٨ .

(٢) الورقات ص ١٨ . وينظر : قواعد الفقه ص ٥٢٦ .

(٣) إيضاح المحصول من برهان الأصول ص ٣٠٦ .

(٤) ينظر : لسان العرب ، مادة (نصص) ٧/ ٩٧ .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ٤٢ .

(٦) ينظر : الكليات ص ٩٠٨ .

(٧) ينظر : المرجع السابق .

(٨) ينظر : البحر الرائق ٥/ ٣٦٥ ، حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٦ ، شرح الخرشي ٧/ ٩٢ ، حواشي الشرواني ٩/ ٣٠٥ ، المبدع ٥/ ٣٣٣ ، الإنصاف ٧/ ٥٦ ، كشاف القناع ٤/ ٢٦٣ .

ثانيا - تعريف الشارع - لغة ، واصطلاحا - :

أ - الشارع لغة : اسم فاعل من شرع : شيء يفتح في امتداد يكون فيه . ومنه : الشريعة : مورد الشاربين الماء . ومنه : الشرعة في الدين ، والشريعة : ﴿ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [1] ، ﴿ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ﴾ [2] [3] .

والشرع : " عبارة عن البيان ، والإظهار . يقال : شرع الله كذا ، أي جعله طريقا ، ومذهبا ؛ ومنه : المشرعة " [4] . " والشريعة : ما شرع الله لعباده ، والظاهر المستقيم من المذاهب " [5] .

" والشِرعة - بالكسر - : الدين . والشرع ، والشريعة : مثله ؛ مأخوذ من الشريعة ؛ وهي مورد الناس للاستقاء ؛ سميت بذلك لوضوحها ، وظهورها . وجمعها : شرائع . وشرع الله لنا كذا ، يشرعه : أظهره ، وأوضحه " [6] .

ب - الشارع اصطلاحا : الشارع في الاصطلاح هو الله سبحانه وتعالى الذي يسن لعباده الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه ، سواء كانت هذه الأحكام متعلقة بكيفية العمل (وتسمى : فرعية عملية) ، أم بكيفية الاعتقاد (وتسمى : أصلية) .

والشارع في الاصطلاح الإسلامي : هو الله سبحانه وتعالى الذي سنَّ لعباده الأحكام عن طريق نبينا محمد ﷺ الذي جعله خاتم الرسل [7] .

---

(١) من الآية ٤٨ من سورة المائدة .

(٢) من الآية ١٨ من سورة الجاثية .

(٣) ينظر : معجم لغة الفقهاء ص ٢٥٥ .

(٤) التعريفات ص ١٢٦ .

(٥) القاموس المحيط ، مادة (شرع) ٢/ ٧٣٢ .

(٦) المصباح المنير ، مادة (شرع) ١/ ٣١٠ .

(٧) ينظر : علم مقاصد الشارع لعبدالعزيز الربيعة ص ٢٠ .

" ويطلق الشارع في الفقه فيعنى به قول الله تعالى ، وقول الرسول ﷺ " [١] .
وقد يطلق مجازا على ما كان في كلام الفقهاء ، وليس مستفادا من الشارع [٢] .
والمقصود من **" الشارع "** في القاعدة الفقهية **" شرط الواقف كنصّ الشارع " :** أن شرط الواقف كنصّ الكتاب والسنة في فهمه ، ودلالته ، ووجوب العمل به .

(١) البرهان في أصول الفقه للجويني ١/ ٢١٤ .

(٢) ينظر : القاموس الفقهي ، لسعدي أبو جيب ص ١٩٣ .

المبحث الأول

قاعدة شرط الواقف الفقهية ، وشروط الفقهاء لتطبيقها

المطلب الأول

قاعدة " شرط الواقف كنصّ الشارع " ، ومفهومها عند الفقهاء

الفرع الأول

نصّ القاعدة ، وألفاظها

نص القاعدة : " شرط الواقف كنص الشارع " [١] .

وللقاعدة ألفاظ أخرى ، كلها قريبة من بعضها ، فمن ذلك :

- " شرط الواقف كنص الشارع في وجوب الاتباع " [٢] .
- " شرط الواقف يجب اتباعه " [٣] .
- " شروط الواقف كنصوص الشارع في الإعمال " [٤] .
- " مبنى الوقف على اتباع تحكّمات الواقف ، إذا لم يخالف موجَب الشرع " [٥] .

الفرع الثاني

المفهوم الإجمالي للقاعدة ، ومفهومها عند الفقهاء

أولا - المفهوم الإجمالي لهذه القاعدة :

مفهوم هذه القاعدة أنّ الواقف إذا شرط شرطاً ، أو عيّن جهة في الوقف وجب اتّباعه كنصّ الشارع ؛ لأنّ ذلك حقّ له ، والناس مسلّطون على أموالهم ، فإذا عيّن الوقف للسكنى ، أو كونه مدرسة ، أو مستشفى اتّبع ذلك . وكذلك لو عيّن الجهة المستفيدة من الوقف [٦] .

---

(١) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٢ ، غمز عيون البصائر للحموي ١/ ٣٣٣ .

(٢) ينظر : مجمع الأنهر ٢/ ٣٧٠ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٦٥ ، إعلام الموقعين ٣/ ٦٤ .

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٣ ، غمز عيون البصائر ٢/ ٢٢٨ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٣٠٨ .

(٤) ينظر : العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ١/ ١٦٠ .

(٥) ينظر : نهاية المطلب للجويني ٨/ ٣٧٠ .

(٦) ينظر : حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٧٥ .

ثانيا - مفهوم هذه القاعدة عند الفقهاء :

لا شكّ أن لفظ القاعدة **" شرط الواقف كنصّ الشارع "** قد أثار - بهذا المنطوق ، وذلك التشبيه - خلافاً بين الفقهاء في معنى هذا اللفظ ، وفي المراد به . فجاءت أقوالهم على ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول : يرى أن شرط الواقف كنصّ الشارع في وجوب اتباعه والعمل به .

وممن نصّ على ذلك الخرشي من المالكية في شرحه على مختصر خليل ، وصاحب مطالب أولي النهى من الحنابلة . قال الخرشي [(١)] : " الواقف إذا شرط في كتاب وقفه شروطا فإنه يجب اتباعها حسب الإمكان إن كانت تلك الشروط جائزة ؛ لأن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع " .

وقال صاحب مطالب أولي النهى [(٢)] : " الوقف متلقى من جهته - أي من جهة الواقف - ، فاتّبع شرطه ، ونصُّه كنصِّ الشارع " .

الاتجاه الثاني : أن شرط الواقف كنصّ الشارع في الفهم والدلالة ، لا في وجوب العمل به واتباعه .

وممن نصّ على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، ومن المعاصرين الشيخ محمد بن إبراهيم رحمهم الله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [(٣)] **:** " وقد اتّفق المسلمون على أنّ شروط الواقف تنقسم إلى صحيحٍ وفاسدٍ ، كالشّروط في سائر العقود . ومن قال من الفقهاء : إنّ شروط الواقف نصوصٌ كألفاظ الشّارع فمراده أنّها كالنّصوص في الدّلالة على مراد الواقف ؛ لا في وجوب العمل بها . أي أنّ مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة ؛ كما يستفاد مراد الشّارع من ألفاظه ؛ فكما يعرف العموم والخصوص ، والإطلاق والتّقييد ، والتّشريك والتّرتيب ، في الشّرع من ألفاظ الشّارع ، فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف . مع أنّ التّحقيق في هذا أنّ لفظ الواقف ، ولفظ الحالف ، والشّافع ، والموصي ، وكلّ عاقدٍ ، يُحمل على عادته في خطابه ولغته الّتي يتكلّم بها ، سواءٌ وافقت العربيّة العرباء، أو العربيّة المولّدة، أو العربيّة الملحونة ، أو كانت غير عربيّةٍ . وسواءٌ وافقت لغة الشّارع ؛ أو لم

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٧/ ٩٢ .

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤/ ٣١٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٤٧و٤٨ .

توافقها ... وأمّا أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشّارع في وجوب العمل بها فهذا كفرٌ باتّفاق المسلمين ؛ إذ لا أحد يطاع في كلّ ما يأمر به من البشر بعد رسول الله ﷺ . والشّروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحةً ، وإن خالفت كتاب الله كانت باطلةً . كما ثبت في الصّحيحين عن النّبيّ ﷺ أنّه خطب على منبره ؛ وقال : (ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ؟! من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطلٌ ، وإن كان مائة شرطٍ . كتاب الله أحقّ ، وشرط الله أوثق)[1] . وهذا الكلام حكمه ثابتٌ في البيع ، والإجارة ، والوقف ، وغير ذلك ، باتّفاق الأئمّة، سواءٌ تناوله لفظ الشّارع ، أو لا؛ إذ الأخذ بعموم اللّفظ ، لا بخصوص السّبب " .

وقال ابن تيمية في موضع آخر [2] : " والمقصود إجراء الوقف على الشروط التي يقصدها الواقف . ولهذا قال الفقهاء: إن نصوصه كنصوص الشارع . يعني في الفهم والدلالة ، فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعددة ؛ كما يفهم مقصود الشارع " .

وكذا قال تلميذه ابن القيم [3] : " وأمّا ما قد لهج به بعضهم من قوله : " شروط الواقف كنصوص الشّارع " فهذا يراد به معنى صحيحٌ ، ومعنى باطلٌ ؛ فإن أريد أنّها كنصوص الشّارع في الفهم والدّلالة ، وتقييد مطلقها بمقيّدها ، وتقديم خاصّها على عامّها ، والأخذ فيها بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب ؛ فهذا حقٌّ من حيث الجملة . وإن أريد أنّها كنصوص الشّارع في وجوب مراعاتها ، والتزامها ، وتنفيذها ، فهذا من أبطل الباطل . بل يبطل منها ما لم يكن طاعةً لله ورسوله ﷺ ، وما غيره أحبّ إلى الله وأرضى له ولرسوله ﷺ منه . وينفذ منها ما كان قربةً وطاعةً " .

وقال ابن القيم في موضع آخر [4] : " فالصّواب الّذي لا تسوّغ الشّريعة غيره عرض شرط الواقفين على كتاب الله - سبحانه - ، وعلى شرطه ؛ فما وافق

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٩٨ ، برقم : ٤٥٦ ، (كتاب الصلاة ، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد) .

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/ ٩٨ .

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ١٤٣ .

(٤) المرجع السابق ١/ ٢٣٧ .

كتابه ، وشرطه فهو صحيحٌ . وما خالفه كان شرطا باطلا مردودا ، ولو كان مائة شرطٍ . وليس ذلك بأعظم من ردّ حكم الحاكم إذا خالف حكم الله ورسوله ﷺ ، ومن ردّ فتوى المفتي . وقد نصّ الله - سبحانه - على ردّ وصيّة الجانف في وصيّته والآثم فيها ، مع أنّ الوصيّة تصحّ في غير قربةٍ ، وهي أوسع من الوقف " .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم [(١)] : " نعرف أن هنا كلمة فاشية عند العلماء والمصنّفين والمفاتي ، وهي : " نصّ الواقف كنصّ الشارع " . وهذه صحيحة في نفسها ، لكن ليست على إطلاقها ، وكثير يطلقها ولا يريد إطلاقها الحقيقي ، بل في الدلالة مفهوما ومنطوقاً ؛ لأن الحق له ، وهو ماله . فإذا كان له وثيقة وذكر فيها الوقف ، وشروطه ، فإن دلالة تلك الوثيقة في الإطلاق والتقييد وكذا كنصّ الشارع. وأما في وجوب العمل بها فليست مثل نصّ الشارع ؛ فإنها إن خالفت نصا فهي باطلة ؛ كما في حديث بريرة . فإذا اشترط ما يخالف الشرع فإنه باطل لاغٍ فاسد . وإذا صار على مباح فإنه غير باطل ، لكن لا يجب العمل به . أما إذا كانَ موافقا للشرع فيتعيّن . وليس لأجل نصّ الواقف ، بل لأجل ما استفيد من نصّ الشارع . وهذا معنى كلام الشيخين [(٢)] وغيرهما. ولهذا يقول الشيخ : يجوز تغيير نصّ الواقف فيما هو أحب إلى الله ورسوله ﷺ، وأكثر مصلحة دينية مما لحظه الواقف ".

الاتجاه الثالث : أن شرط الواقف كنصّ الشارع في الفهم والدلالة ، وفي وجوب اتباعه والعمل به .

وممن نصّ على ذلك صاحب الدر المختار من الحنفية حيث قال [(٣)] : " قولهم : " شرط الواقف كنصّ الشارع " أي في المفهوم والدلالة ، ووجوب العمل به . فيجب عليه خدمة وظيفة ، أو تركها إن لم يعمل ، وإلا أثم . لاسيما فيما يلزم بتركها تعطيل " .

الراجح :

الذي يظهر - والله أعلم - أن أعدل الاتجاهات أن يقال : إن شرط الواقف ليس كنصّ الشارع حتى في الفهم والدلالة ؛ فكلام الناس لا يقاس عليه ، بخلاف حكم الشارع . وليس معصوما . ويؤخذ منطوقه ، وأما مفهومه فلا دلالة فيه ، بخلاف نصّ الشارع . وإنما المراد أنه يجب اتباعه بأمر الشارع فيما لا يخالف

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/ ٦٧ .

(٢) يقصد بالشيخين : ابن تيمية وابن القيم – رحمهما الله – .

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ٣/ ٥٧٥ .

الشرع ؛ كوجوب اتباع أمر الواقف في تعيين مستحقه ، وفي قدره . فإذا كانت إرادة الواقف حرّة في إنشاء الوقف كانت حرة في تعيين المصرف ، وقدره ، وطريقة صرفه ، من باب أولى . وهذه كلها أوصاف وشروط في الوقف . ولا يعني القول بأنه يجب اتباعه أنه لا تجوز مخالفته لو قام داعٍ أقوى منه .

وحين فسَّر ابن تيمية - رحمه الله - القول بأن لفظَ الواقف كنصّ الشارع بأنه يعني : في الدلالة والفهم ، رجع ونقضه بأن كلام الناس محمول على العرف . وهذا هو الحق . وألفاظ الشارع ألفاظ معصومة ، ويستنبط منها الفقيه منطوقا ومفهوما ، بخلاف كلام الناس [(١)] . قال ابن نجيم [(٢)] : " التحقيق أن لفظه - أي الواقف - ولفظ الموصي ، والحالف ، والناذر ، وكلِّ عاقدٍ ، يُحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها ، وافقت لغة العرب ولغة الشرع ، أم لا " .

فيكون المقصود من لفظ هذه القاعدة **" شرط الواقف كنصّ الشارع "** : عدم الاجتهاد في التصرف في الوقف ، وغلته ، ونظارته ، بما يخالف تلك الشروط إذا كانت صحيحة . وأن تفهم دلالاتها من عُرف من تكلَّم بها ، سواء وافقت لغته لغة العربِ ولغة الشرع ، أم لم توافقها .

وعلى الرغم من هذا فإنه يبدو للناظر في هذه الاتجاهات أول وهلة أنها ليست متناقضةً متعارضة من كلِّ وجهٍ ؛ فشقة الخلاف بينها ضيقة ، بل تكاد تكون معدومة ، والخلاف بينها مجرد خلاف لفظي ؛ فالاتجاه الأول لم يقل بهذا الضابط المذكور في لفظ القاعدة على إطلاقه ، ولم يوجب الوفاء بكل شرط من شروط الواقف . كما أن شيخ الإسلام ومن وافقه لم يقبلوا كل شرط ، بل اتفق الجميع على أن هناك شروطا تجب مراعاتها ، ولا تجوز مخالفتها . وشروطا لا يصح اشتراطها أصلا ، أو تجوز مخالفتها في حالات خاصة . وكل هذا مبيَّن في تفريعاتهم الفقهية نظرا وتطبيقا [(٣)] .

---

(١) ينظر : المعاملات المالية – أصالة ، ومعاصرة – للدبيان ١٦/ ٥١٢ .

(٢) البحر الرائق ٥/ ٢٦٥ .

(٣) ينظر : أحكام الأوقاف للزرقا ص ١٥٥ ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي ١/ ٢٩٠ ، شرط الواقف كنص الشارع لمحمد الحادر ص ٨٥٩ .

الفرع الثالث
أوجه الاتفاق والافتراق بين شرط الواقف ونصّ الشارع

يمكن القول بأن شرطُ الواقف المذكور في هذه القاعدة يشبه نصَّ الشارع في وجهٍ واحدٍ : وهو أنه يجب احترامه وتنفيذه طالما أنه لم يخالف الشرع ؛ لأنه صادر عن إرادة محترمة مثل الوصية . والدليل : أن الله - عزّ ، وجلّ - قال في الوصية : ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١ ﴾ [(١)] ، فبيَّن سبحانه أن من بدّل الشرط الذي اشترطه الموصي في نقل ملكه بعد ما سمعه فعليه الإثم . وهدّد على التبديل بقوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾. ومن السنة أن عمر ﷺ اشترط في وقفه بخيبر شروطاً [(٢)] ، ولولا أنه يجب تنفيذها لكان اشتراطه لها بلا فائدة [(٣)] . وهذا معنى قولهم : " في وجوب العمل به " .

ولكن يختلف شرط الواقف عن نصّ الشارع من وجهين :

الأول : أنه ليس للواقف تغيير شروط وقفه بعد ذلك ، وليس له أن يجعله إلى غاية ، بخلاف نصّ الشارع .

الثاني : أنه يشترط للعمل بشرط الواقف ألا يخالف الشرع ، بأَن يكون شرطا صحيحا ، لا باطلاً ؛ لأنه إذا خالف الشرع فلا يتبع [(٤)] .

<u>فشروط الواقفين إذاً ثلاثة أنواع :</u>

نوع باطل لا يعمل به . ونوع صحيح محترم ، ولكن تجوز مخالفته عند الاقتضاء . ونوع محترم مطلقا لا تجوز مخالفته بحال . وهذا هو الذي تطبّق عليه هذه القاعدة [(٥)] .

---

(١) الآية ١٨١ من سورة البقرة .

(٢) ينظر الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٠٢ ، برقم : ٢٣١٣ ، (كتاب الوكالة ، باب الوكالة في الوقف ونفقته) .

(٣) ينظر : الشرح الممتع لابن عثيمين ١١/ ٣٣ .

(٤) ينظر : موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٥/ ٨٣ .

(٥) ينظر : مجامع الحقائق ، وقواعد الحمزاوي – مسائل الوقف – ص ٢١٤ .

المطلب الثاني

شروط الفقهاء للعمل بالقاعدة ، وتطبيقها

يشترط للعمل بالقاعدة شروط لابد من تحقّقها . وتحقّقها كفيل برفع خلاف العلماء فيها - كما سبق تقريره - . وهذه الشروط لم أر أحدا من العلماء المتقدمين ذكرها نصا ، لكنها تُفهم من بعض ألفاظ القاعدة السابق ذكرها ، كما يدل عليها كلام أهل العلم في تقريراتهم ، وفتاويهم ، وأقضيتهم .

الشرط الأول : أن لا يكون شرط الواقف مخالفا للنصوص الشرعية .

إذا تضمّن شرط الواقف ما يخالف النصوص الشرعية فهو باطل لا اعتبار له ؛ ويدل على هذا قول النبي ﷺ : (ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ؟! ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط . قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق)[(١)] . وقوله : (ليس في كتاب الله) أي : مخالف لحكم الله وشرعه - سبحانه - ، ويشمل ذلك ما خالف سنة نبيه ﷺ ، وإجماع الأمة[(٢)] .

وهذا الشرط مجمع عليه ، ونصوص أهل العلم متواترة في تقريره ، وبعض ألفاظ القاعدة دالة عليه ؛ كلفظ : " مبنى الوقف على اتباع تحكمات الواقف إذا لم يخالف موجَب الشرع "[(٣)] . ولفظ : " شرط الواقف كنصّ الشارع ما لم يخالف الشرع "[(٤)] . ولفظ : " شروط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع "[(٥)] .

الشرط الثاني : ألا يخالف نصّ الواقف المقصد الشرعي من الوقف .

المقصد الشرعي من الوقف التقرب إلى الله عز وجل ، مما يحقق الأجر والثواب للواقف ، والنفع العام للأمة . على وجه الاستمرار والتأبيد فيهما . ومما ورد عن بعضهم في تقرير ذلك ما يأتي :

---

(١) سبق تخريجه ص١٨ .

(٢) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٧٩ ، فتح الباري ٥/ ١٨٨ .

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب ٨/ ٣٧٠ .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦/ ١٠٠ .

(٥) رد المحتار ٤/ ٣٤٣ .

أ- قال القرافي [١] : " الوقف لغير مصلحة عبث " .

ب - قال شيخ الإسلام ابن تيمية [٢] : " الواقف إنما وقف الوقف بعد موته لينتفع بثوابه وأجره عند الله ،لا ينتفع به في الدنيا ؛ فإنه بعد الموت لا ينتفع الميت إلا بالأجر والثواب " .

ج - قال الطاهر ابن عاشور [٣] - مبينا مقاصد التبرعات والأوقاف - : " ... فتمحّض أن يكون قصد المتبرّع النفع العام ، والثواب الجزيل " .

وإذا تقرر هذا فإن أي نصّ للواقف يخالف المقصد الشرعي من الوقف (وهو النفع العام للأمة ، أو الأجر والثواب للموقف على وجه الاستمرار والتأبيد فيهما) فهو نصّ غير معتبر . وقد قرّر جمع من أهل العلم أن شروط الواقفين المخالفة لمقاصد الوقف لا يجب العمل بها ، ومما ورد عنهم في ذلك ما يأتي :

أ - قال النووي [٤] : " شروط الوقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف " .

ب - قال شيخ الإسلام ابن تيمية [٥] : " هذه الشروط المشروطة على من فيها كعدم كعدم الجمع إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي .

ج - قال المناوي [٦] : " تجب رعاية شرط الواقف الذي لا يخالف الشرع ، ولا ينافي الوقف " .

د - قال الشيخ محمد بن إبراهيم [٧] : " نصوص الواقف كنصوص الشارع في الفهم والدلالة ، لا في وجوب العمل . والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تتعارض مع المقتضى الشرعي ، فمتى كان منها أو من بعضها فوات للمقصود الشرعي فإنه يتعيّن إبطال ما يقتضي ذلك منها " .

---

(١) الذخيرة ٦/ ٣٣٠ .

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٠).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٣٦١ .

(٤) روضة الطالبين ٥/ ٣٣٤ . وينظر : مغني المحتاج ٣/ ٥٤٠ .

(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٦ ، وينظر : كشاف القناع ٤/ ٢٦٣ .

(٦) تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف ١/ ٩٥ .

(٧) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/ ١٠٤ .

الشرط الثالث : القدرة على القيام بنصّ الواقف .

إذا تضمّن نصّ الواقف ما لا يمكن القيام به لم يلزم العمل به ؛ لما في ذلك من التكليف بما لا يُطاق ، وهو ممتنع عقلا وشرعا . إضافة إلى أن نصّ الواقف وشرطه داخلان في القاعدة العامة في الشروط التي عبر عنها أهل العلم بقولهم : " يلزم مراعاة الشرط قدر الإمكان " [(١)] ؛ وتفريعا على هذه القاعدة نقول : يلزم العمل بنصّ الواقف وشرطه قدر الإمكان . وقد قرر العلماء هذا الحكم في شأن الوقف ؛ ومما ورد عنهم في ذلك ما يأتي :

أ - قال الخرشي [(٢)] : " إن الواقف إذا شرط في كتاب وقفه شروطا فإنه يجب اتباعها حسب الإمكان إن كانت تلك الشروط جائزة ؛ لأن ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجوب الاتباع " .

ب - قال النفراوي [(٣)] : " وجوب اتباع شرطه - أي الواقف - عند الإمكان الإمكان . فإن تعذر العمل بشرطه جازت مخالفته " .

الشرط الرابع : ألا يعود نصّ الواقف بالضرر على الوقف .

إذا عاد نصّ الواقف بالضرر على الوقف لم يجز العمل به ؛ لأن الالتزام بنص الواقف حينئذ يؤدي إلى تعطيل الوقف ، وهو ما لا يقصده الواقف قطعا . ومن هذا الباب ما إذا دعت ضرورة بقاء الوقف وصلاحه إلى عدم القيام بنصّ الواقف فإنه لا يجب القيام به حينئذ . وقد نصّ أهل العلم على هذا الحكم ؛ ومما ورد عنهم في ذلك ما يأتي :

أ - قال الخرشي [(٤)] : " لا يُتَّبع شرط الواقف عدم البداءة بإصلاح ما انثلم من الوقف . فلا يجوز اتباعه ؛ لأنه يؤدي إلى بطلان الوقف من أصله . بل يبدأ بمرمّة الوقف وإصلاحه ؛ لأن في ذلك البقاء لعينه ، والدوام لمنفعته " .

ب - قال ابن حجر الهيتمي [(٥)] : " إذا وقف بشرط أن لا يُؤجَّر مطلقا ... اتُّبِعَ في غير حالة الضرورة شرطُهُ ؛ كسائر شروطه التي لم تخالف الشرع " .

---

(١) مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكام ١/ ٧٤ ، شرح القواعد الفقهية ص٤١٩ .

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ٧/ ٩٢ .

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ١٦١ .

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل ٧/ ٩٣ .

(٥) تحفة المحتاج ٦/ ٢٥٦ .

المبحث الثاني

شروط الواقف المقبولة مطلقا

المطلب الأول

شرط الواقف ناظرا معينا دون النص على عدم عزله

تعريف الناظر - لغة ، واصطلاحا - :

أ - تعريف الناظر - لغة - : بكسر الظاء : اسم فاعل من : نظرته ، أنظره نظرا . وجمع الناظر : نَظَّارة ، ونُظَّار [(١)] . والناظر : الحافظ [(٢)] ، أي : المسؤول عن عقار ، أو دائرة ، أو مجموعة من الناس يرعاهم ويدير شؤونهم . ومنه : ناظر المدرسة [(٣)] . وقد يقال للناظر : ناطر - بـ طاء مهملة - . ويجوز فيه : الناظور - بالظاء المعجمة - . والناطور - بـ الطاء المهملة - [(٤)] . وقيل : إنما لفظة الناطور أعجمية من كلام أهل السواد ، ليست بعربية محضة [(٥)] . ويراد بمعناها : الناظور بالعربية. ولكن قال أبو حنيفة : هي عربية [(٦)] . وقيل : إن الناطور لا يطلق على كل ناظر، وإنما يراد بالناطور ناظر البساتين ونحوها [(٧)] .

.

ب - تعريف الناظر اصطلاحاً : الناظر له تعريفات عدة في الاصطلاح تختلف باختلاف قيوده المعتبرة عند الفقهاء ، غير أن هذه التعريفات لا تخرج في

---

(١) ينظر : المصباح المنير ٢/ ٦١٢ ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٤٢ ، مادة (نظر) .

(٢) ينظر : لسان العرب ٢١٨/٥ ، مختار الصحاح ص ٢٧٨ ، مادة (نظر) .

(٣) ينظر : معجم لغة الفقهاء ص ٤٤٢ .

(٤) ينظر : القاموس المحيط ١/ ٦٢٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٦٨ ، مادة (نظر) .

(٥) ينظر : تاج العروس ٧/ ٥٣٧ ، مادة (نظر) .

(٦) ينظر : المرجع السابق .

(٧) ينظر : الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي ٢/ ٦١٩ .

الجملة عن كون الناظر هو : الذي يلي الوقف ، وحفظه ، وحفظ ريعه ، وتنفيذ شرط واقفه ، وطلب الحظ فيه [١] .

أو يقال : إن وظيفة الناظر حفظ الوقف ، والعمارة ، والإيجار ، والزراعة ، والمخاصمة فيه ، وتحصيل ربعه من تأجيره ، أو زرعه ، أو ثمره ، والاجتهاد في تنميته ، وصرفه في جهاته من عمارة ، وإصلاح ، وإعطاء مستحق ، ونحو ذلك [٢] .

وقد يطلق على ناظر الوقف : المتولّي ، أو القيّم . قال ابن عابدين [٣] : " القيّم ، والمتولّي ، والناظر ، بمعنى واحد " . وذلك فيما إذا أفرد اللفظ ولم يضف إلى غيره ؛ كناظر الوقف ، أو متولّي الوقف ، أو قيّم الوقف . أما لو ذُكِرا معاً كما لو شرط الواقف متولّيا وناظرا عليه - كما يقع كثيراً من أهل الأوقاف - تعيّن حمل كلامه على التأسيس . قال ابن عابدين [٤] : " أما لو شرط الواقف متولّياً وناظرا عليه كما يقع كثيرا ، فيراد بالناظر : المشرف . وعن هذا أجبت في حادثة بأنه ليس للمتولّي الإيجار بلا علم الناظر " .

ومع هذا فإن الفقهاء إذا أطلقوا لفظ (الناظر) فإنما يراد به القائم على الوقف . وإذا أطلقوا لفظ (المتولي) ، أو (القيم) فلا يعرف مرادهم إلا من خلال السياق ؛ فقد يراد به متولّي الوقف ، أو القيّم عليه . وقد يراد به متولّي اليتيم ، أو القيّم عليه ، أو غير ذلك . ويعلم ذلك من تتبع كلام الفقهاء وعباراتهم . فالناظر إذن اسم قاصرٌ على القائم على الوقف ، بخلاف المتولّي والقيّم .

---

(١) ينظر : كشاف القناع ٢٦٩/٤ .

(٢) ينظر : الإنصاف ٦٧/٧ ، كشاف القناع ٢٦٨/٤ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٤٥٨/٤ .

(٤) المرجع السابق .

حكم شرط الواقف ناظرا معينا دون النص على عدم عزله :

اتفق الفقهاء [(١)] على أن للواقف الحق في اشتراط النظارة لغيره ؛ فإن المشروط له يكون ناظرا على الوقف . واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أولا - عمل الصحابة ﷺ ؛ إذ وقفوا ، وشرطوا من ينظر . فقد جعل عمر ﷺ وقفه إلى بنته حفصة رضي الله عنها ، تليه ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها . فعن نافعٍ عن ابن عمر ﷺ أنّ عمر ﷺ قال : (أصبت أرضا بخيبر ، فقلت : يا رسول الله ، إنّي أصبت أرضا ما أصبت مالا قطّ هو أنفس عندي منه . فقال رسول الله ﷺ : إن شئت تصدّقت بها ، وحبست أصلها . قال : فجعلها عمر : لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث . تصدّق بها على الفقراء ، والمساكين ، وابن السّبيل ، والغزاة في سبيل الله ، وفي الرّقاب ، والضّيف . لا جناح على من وليها أن يأكل منها ، ويطعم صديقا ، غير متموّلٍ فيه . وأوصى بها إلى حفصة رضي الله عنها ، ثمّ إلى الأكابر من آل عمر ﷺ) [(٢)] .

ووقف عليٌّ ﷺ ، وشرط النظر لابنه الحسن ، ثم لابنه الحسين رضي الله عنهما [(٣)] .

قال الشّافعيّ [(٤)] : " أخبرني غير واحدٍ من آل عُمر وآل عليٍّ رضي الله عنهما أنّ عمر ﷺ ولي صدقته حتّى مات ، وجعلها بعده إلى حفصة رضي الله عنها . وولي عليٌّ ﷺ صدقته حتّى مات ، ووليها بعده الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما . وأنّ فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ وليت صدقتها حتّى ماتت . وبلغني عن غير واحدٍ من الأنصار أنّه ولي صدقته حتّى مات " .

---

(١) ينظر : للحنفية : السير الكبير ٢١١١/٥ ، أوقاف الخصاف ص ٢٠٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٢٢/٤و٤٢٣ . وللمالكية : البيان والتحصيل ٢٥٥/١٢و٢٥٦ ، القوانين الفقهية ص ٣٧٦و٣٧٧ ، مواهب الجليل ٣٧/٦ . وللشافعية : الوجيز ص ٢٤٨ ، روضة الطالبين ٣٤٦/٥ ، مغني المحتاج ٣٩٣/٢. وللحنابلة : المغني ٢٣٦/٨ ، المبدع ٣٣٤/٥و٣٣٥ ، مطالب أولي النهى ٣١٨/٤.

(٢) ينظر : المغني ٢٣٦/٨ ، مغني المحتاج ٣٩٣/٢ . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٢/٣ ، برقم : ٢٣١٣ ، (كتاب الوكالة ، باب الوكالة في الوقف ونفقته) .

(٣) ينظر الاستدلال بذلك في كشاف القناع ٢٩٣/٤ .

(٤) الأم ٦١/٤ .

وجه الدلالة : أن عمل الصحابة ﷺ جرى على أنهم كانوا يشترطون بعدهم نظّارا على أوقافهم ، ولم ينكر ذلك أحد منهم ، بل ورث هذا الأمر خلف عن سلف ؛ قال الشافعي [(١)] : " لقد حكى لي عددٌ كثيرٌ من أولادهم وأهليهم أنّهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتّى ماتوا ، ينقل ذلك العامّة منهم عن العامّة ، لا يختلفون فيه " .

ثانيا - أن مصرف الوقف يُتَّبع فيه شرط الواقف ، فكذلك الناظر فيه . فعن عمرو بن عوف المزني ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (المسلمون على شروطهم ، إلا شرطا حرَّم حلالا ، أو أحلَّ حراما) [(٢)] .

ثالثا - أن الواقف أقرب الناس إلى وقفه [(٣)] ، وحينئذ فله إسناد أمر ولايته لمن شاء .

رابعا - أن ملكية العين الموقوفة للواقف - عند من يرى ذلك - [(٤)] ، أو باعتبار ملكيته السابقة لها -عند من يرى أن ملكيتها تنتقل إلى ملك الله عز وجلَّ [(٥)] ، أو إلى الموقوف عليهم - [(٦)] ، فكان له إسناد ولايتها لمن شاء.

خامسا - أن الناظر المشروط ولايته ولاية خاصة، والقاضي ولايته عامة ، فولاية المتولّي على الوقف أولى من ولاية القاضي ؛ عملا بالقاعدة المشهورة : " الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة " [(٧)] . ومما تفرع على هذه القاعدة :

---

(١) المرجع السابق ٤/٥٥ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٣/٢٧ ، برقم : ١٣٥٢ ، (أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس) ، وابن ماجه في سننه ٣/٤٤٠ ، برقم : ٢٣٥٣ ، (أبواب الأحكام ، باب الصلح) .

(٣) ينظر : الهداية للمرغيناني ٤/ ٤٤٤ ، مغني المحتاج ٢/ ٥٠٩ .

(٤) وهم أبو حنيفة ، والمالكية . ينظر : البحر الرائق ٥/ ٣١٣ ، مواهب الجليل ٦/ ٢٠و٥١ .

(٥) وهم : الصاحبان (أبو يوسف ، ومحمد من الحنفية) ، والشافعية . واشترط الحنابلة أن يكون الموقوف عليه غير آدمي ، أو جمعا غير محصور . ينظر : البحر الرائق ٥/ ٣١٣ ، مغني المحتاج ٢/ ٥٠٩ ، كشاف القناع ٤/ ٢٥٤ .

(٦) وهم : الحنابلة . وذلك إذا كان الموقوف عليه آدميا ، أو جمعا محصورا . ينظر : كشاف القناع ٤/ ٢٥٤ ، أحكام الوقف لكبيسي ٢/ ١٢٧و١٢٨ .

(٧) ينظر : رد المحتار ٤/ ٣٨٣ ، مجلة الأحكام العدلية ١/ ٢٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٥٤ .

أن القاضي لا يملك التصرف في الوقف مع وجود متولٍ عليه ولو كان من قِبله [١] .

فإذا ما اشترط الواقف الولاية لأحدٍ كان شرطه متَّبَعا ؛ لأن شرط الواقف كنصِّ الشارع متى كان هذا الشرط قد صادف محلّا قابلا لحُكمه بأن كان المشروط له الولاية أهلا لها ، سواء كان المشروط له الولاية موجودا عند اشتراطها ، أم أنه سيُوجَد بعد ذلك .

وحق الواقف في اشتراط الولاية للغير لا يقتصر على اشتراطه لها حال حياته فقط ، بل له الإيصاء بها لمن يشاء بعد موته ، سواء كان الموصى له بالولاية ناظرا على الوقف حال حياته وبعد مماته ، أم كان ناظرا على الوقف بعد وفاته فقط [٢] . إلا أن أبا يوسف - رحمه الله - يرى أن الواقف إذا اشترط الولاية لرجل حال حياته فإن هذه الولاية تبطل بموت الواقف ؛ لأن الناظر هنا بمنزلة الوكيل ، والوكالة تبطل بموت الموكل - كما هو معلوم - ، ولهذا اشترط لاستمرار الولاية للناظر المنصوب من قبل الواقف بعد وفاة الواقف أن يجعلها الواقف له في حياته وبعد مماته ؛ لأنه يصير وصيّه بعد موته [٣] .

المطلب الثاني

شرط الواقف كون الوقف على الذرية

يجوز الوقف على الذّرية . وذلك باتّفاق المذاهب الأربعة [٤] . ومن الأدلة على جواز ذلك ما يأتي :

١- ما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (أصاب عمر ﷺ بخيبر أرضا ، فأتى النبيّ ﷺ فقال : أصبت أرضا لم أصب مالا قطّ أنفس منه ، فكيف تأمرني به ؟ قال : إن شئت حبّست أصلها ، وتصدّقت بها . فتصدّق بها عمر

---

(١) ينظر : شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٤١ .

(٢) ينظر : الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي ص ٤١ .

(٣) ينظر : المرجع السابق .

(٤) ينظر : للحنفية : حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٦٣ . وللمالكية : التاج والإكليل ٦/ ٤٤ ، منح الجليل ٨/ ١٥٧ . وللشافعية : منهاج الطالبين ص ١٦٩ ، تحفة المحتاج ٦/ ٢٢٦ . وللحنابلة : المبدع ٥/ ٢٥٧و٢٧٦ ، الإنصاف ٧/ ٥٧ .

ﷺ أنّه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث ، في الفقراء ، والقربى ، والرّقاب ، وفي سبيل الله ، والضّيف ، وابن السّبيل . ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا ، غير متموّلٍ فيه) [(١)] .

ففي الحديث دلالة على جواز الوقف على جهات الأقارب ، ومنهم الذّرّية .

٢- عن سلمان بن عامرٍ الضّبّي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (الصّدقة على المسكين صدقةٌ ، وهي على ذي القرابة اثنتان : صدقة ، وصلةٌ) [(٢)] .

٣- عن أنسٍ ﷺ قال : (لما نزلت : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [(٣)] جاء أبو طلحة ﷺ إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ، إنّ أحبّ أموالي إليّ بيرحاء - قال : وكانت حديقةً كان رسول الله ﷺ يدخلها ، ويستظلّ بها ، ويشرب من مائها - فهي إلى الله عزّ وجلّ ، وإلى رسوله ﷺ . أرجو برّه ، وذخره . فضعها يا رسول الله حيث أراك الله . فقال رسول الله ﷺ : بخٍ يا أبا طلحة ، ذلك مالٌ رابحٌ . قبلناه منك ، ورددناه عليك ، فاجعله في الأقربين . فتصدّق به أبو طلحة على ذوي رحمه ...) [(٤)] .

ففي الحديث أنّ الصّدقة على الأقارب من أفضل أعمال البرّ ، والأقارب تشمل الذّرّية ، والوقف داخلٌ في معنى الصّدقة .

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٦ .

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى ١/ ٥١٨ ، برقم ٢٥٨١/ ١ ، (كتاب الزكاة ، باب الصدقة على الأقارب) . والترمذي في سننه ٢/ ٣٩ ، برقم ٦٥٨ ، (أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة) . وابن ماجه في سننه ٣/ ٥١ ، برقم ١٨٤٤ ، (أبواب الزكاة ، باب فضل الصدقة) .

(٣) من الآية ٩٢ من سورة آل عمران .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٨ ، برقم ٢٧٥٨ ، (كتاب الوصايا ، باب من تصدق إلى وكيله ثم رده الوكيل إليه) .

٤- عن هشام بن عروة ، عن أبيه : (أنّ الزّبير ﷺ وقف داراً له على المردودة من بناته)[١] .

٥- عن يحيى بن سعيد - عن صدقة عمر بن الخطّاب ﷺ - قال : (نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في ثمغٍ[٢] : أنّه إلى حفصة ما عاشت ؛ تنفق ثمره حيث أراها الله . فإن توفّيت فإنّه إلى ذي الرأي من أهلها . لا يُشترى أصله أبدًا ، ولا يوهب . ومن وليه فلا حرج عليه في ثمره إن أكل ، أو أكّل صديقا . غير متأثّلٍ مالا . فما عفا عنه من ثمره فهو للسّائل ، والمحروم ، والضّيف ، وذوي القربى ، وابن السّبيل ، وفي سبيل الله . تنفقه حيث أراها الله من ذلك . فإن توفّيت فإلى ذي الرأي من ولدي)[٣] .

٦- أن الأمة أجمعت على أنّ الصّدقة على الأقارب أفضل من الأجانب . والوقف داخلٌ في معنى الصّدقة.

مفهوم الذرية ، ومن يدخل فيها :

إذا قال الواقف : " هذا وقف على ذريتي " ، فما المقصود بالذرية ؟

اتفق أهل العلم على أن مصطلح الذرية يشمل أولاد الرجل ، وبناته ، من البطن الأول ، وأولاد أولاده ما تناسلوا بمحض الذكور . قال شمس الدين ابن قدامة[٤] : " وإن وقف على عقبه ، أو ولد ولده ، أو ذرّيّته ، أو نسله ، دخل فيه ولد البنين بغير خلافٍ علمناه " . وقال ابن مفلح[٥] : " وإن وقف على عقبه ، أو ولد

---

(١) أخرجه الدارمي في مسنده ٤/ ٢٠٧٩ ، برقم ٣٣٤٣ ، (كتاب الوصايا ، باب في الوقف) . وابن أبي شيبة في مصنفه ١١/ ٥٦ ، برقم ٢١٣٢٩ ، (كتاب البيوع والأقضية ، من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن) .

(٢) ثمغ - بالفتح ثم السكون ، والغين المعجمة - : موضع مال لعمر بن الخطاب ﷺ . والثَمْغ - بالتسكين - : مصدر ثمغت رأسه : شدخته . وثمغث الثوب ، أي : أشبعت صبغه . ينظر : معجم البلدان ٢/ ٨٥ .

(٣) تقدم تخريجه ص٢٦ .

(٤) الشرح الكبير ٦/ ٢٢٢ .

(٥) المبدع ٥/ ٢٥٧ .

ولده ، أو ذرّيّته ، أو نسله ، دخل فيه ولد البنين بغير خلافٍ علمناه " . لكنهم اختلفوا في دخول أولاد بناته في وقفه [(١)] ؟

فيرى جمع من أهل العلم دخول أولاد البنات في مصطلح الذرية ؛ تنزيلا لنصِّ الواقف على نصِّ الشارع . وقد ذكر ابن رشد - تعقيبا على قول بعض أهل العلم بذلك - أنَّ الذرية يدخل فيها ولد البنات ؛ واحتج لذلك بقول الله عز وجل : ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٨٤ وَزَكَرِيَّا وَيَحۡيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلۡيَاسَۖ كُلّٞ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٨٥ ﴾ [(٢)] ؛ فقد عدّ الله تعالى عيسى عليه السلام من ذرية إبراهيم عليه السلام ، وهو من أولاد البنات ؛ إذ لا أب له . وقال : وهو احتجاج صحيح في أن ولد بنت الرجل من ذريته [(٣)] .

بينما يرى فريق آخر من أهل العلم عدم دخول أولاد البنات في لفظ الذرية . وليس هذا موضع بسط الحديث في المسألة . والمراد أنه يجب تفسير لفظ الذرية الوارد في نص الواقف وفقا للعرف المستقر عند الواقف ، أو أهل بلده . فإن لم يُوجد فإنه يُفسّر بما يُفسّر به لفظ الذرية الوارد في النصوص الشرعية ، فمن رآه شاملا لأولاد البنات في النصّ الشرعي حكم بذلك في نصّ الواقف ، والعكس بالعكس . قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ [(٤)] : " وإذا قال : على ذريتي . فهل يدخل ولد البنين دون البنات ؟ . فيه خلاف . واختيار صاحب الشرح أنهم يدخلون ؛ لدخول عيسى في اسم الذرية . والقول الآخر : لا يدخلون . وهو قول كثير - إن لم يكن أكثرهم - . والشيخ لم يُظفَر له بكلام . وتلميذه يقول : يدخلون . وليس فيه نصّ أنهم يدخلون ، أو لا يدخلون . ثم هذه المسائل يقويها عرف البلد ، قد ينشط به من يفتي بأحد القولين " .

ولهذا الفرع تطبيق قضائي معاصر ؛ فقد نظرت المحكمة العامة في الرياض في قضية قسمة غلّة وقف بين الموقوف عليهم في وقفٍ نصّ واقفه على

---

(١) ينظر : التجريد ٨/ ٣٧٩٩ ، نهاية المطلب ٨/ ٣٦٦ ، منهاج الطالبين ص١٦٩ ، القوانين الجزئية ص٢٤٣ ، كشاف القناع ٤/ ٢٨٧ .

(٢) الآيتان ٨٤و٨٥ من سورة الأنعام .

(٣) ينظر : المقدمات الممهدات ٢/ ٤٣٧ .

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٩/ ٩٨ .

أن يكون : (وقفا على الذرية بالسوية ، والبنات مع الحاجة أقدم ، فإن اغتنوا فلا لهم حق مع الذكور) . و (ومن مات من البنات فليس لعياله حق مع أولاد الذكور).

وقد حكمت المحكمة في القضية بقسمة غلّة الوقف وفق ما نصّ عليه الواقف ، وذلك بالتسوية بين الذكر والأنثى من أولاد الواقف ، وأولاد أبنائه ، دون أولاد البنات ؛ فلا شيء لهم في الوقف [(١)] . وقد بُني الحكم على عدد من الأسباب ؛ ومنها : " ونظرا لأن الراجح من أقوال أهل العلم عدم دخول أولاد البنات في الوقف على الذرية (وهو المذهب) ، وعليه وحيث نصّ الواقف في وصيّته أعلاه على التسوية بين الذكر والأنثى في قوله : (الذكر ، والأنثى ، بالسوية) ، وقوله : (على الذرية بالسويّة) في أكثر من موضع ، كما نصّ على عدم دخول أولاد البنات ؛ وذلك في قوله في أولها : (ومن مات من البنات فليس لعياله حق مع أولاد الذكور) . ثم قال فيما بعد : (وقفا على الذرية بالسويّة ، والبنات مع الحاجة أقدم ، فإن اغتنوا فلا حقّ لهم مع الذكور) . وهذا في حق بناته ، فذريتهم من باب أولى . وحيث إن شرط الواقف كنصّ الشارع في احترامه ، ووجوب العمل به ، وفي فهم المراد منه ما لم يخالف الكتاب والسنة " [(٢)] .

المطلب الثالث

شرط الواقف كون الوقف على قرابته

تقدم ذكر الأدلة على جواز الوقف على الأقارب ، وذلك عند الحديث عن الوقف على الذرية ، فلا حاجة لتكرارها . لكنَّ الذي ينبغي بيانه هنا هو المقصود بالقرابة ، ومن يشمله هذا المصطلح . فإذا جعل الواقف وقفه على قرابته ، أو على قرابة فلان ، فما المقصود بالقرابة ؟ ومن الذي يشمله هذا الوصف من أقاربه الأقربين والأبعدين ؟ . فيقال : إنَّه يجب تفسير لفظ القرابة الوارد في نصّ الواقف وفقا للعرف المستقر عند الواقف ، أو أهل بلده . فإن لم يُوجد فإنه يفسّر بما يفسّر به لفظ القرابة الوارد في نصوص الشارع ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَأَنذِرْ

(١) ينظر : مدونة الأحكام القضائية ، الإصدار الأول ، ١٤٢٨ه ، ص٢٣٢ .

(٢) المرجع السابق ص٢٣٠و٢٣١ .

عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ [1] ، وقوله تعالى : ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [2] ، وقوله تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [3] .

هذا ؛ وقد اختلف أهل العلم في المراد به على أقوال ؛ فيرى جمعٌ منهم أن المراد بالقريب : من يجتمع مع الإنسان في الأب الرابع ؛ استدلالا بعمل النبي ﷺ ؛ امتثالا لأمر الله تعالى في هذه الآيات الكريمات [4] .

قال البهوتي [5] - مقرراً هذا الأمر فيما يتعلق بالوقف - : " (وإن وقف على قرابته ، أو على قرابة فلان فهو) أي : الوقف (للذكر والأنثى من أولاده ، وأولاد أبيه و) أولاد (جده و) أولاد (جد أبيه . أربعة آباء) فقط ؛ لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى ، فلم يعط منه لمن هو أبعد ، كبني عبد شمس ، وبني نوفل شيئا " .

وقد سئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ عن مدلول كلمة الأقارب الواردة في نصّ الواقف في الواقعة المسؤول عنها ؟ . فقال [6] : " فالمشهور أن كلمة (الأقارب) تشمل الذكر والأنثى من أولاده ، وأولاد أبيه ، وأولاد جده ، وأولاد جد أبيه ، أربعة آباء فقط ؛ لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم في سهم ذوي القربى " .

وكذلك قرر الشيخ محمد بن عثيمين ؛ حيث قال [7] : " فإذا قال : هذا وقف على أقاربي - ولو كانوا غير مسلمين - صح الوقف ؛ لأن صلة القرابة من البرّ ، والأقارب من الجدّ الرابع فنازل ، فالإخوان ، والأعمام ، وأعمام الأبّ ، وأعمام

---

(١) الآية ٢١٤ من سورة الشعراء .

(٢) من الآية ٤١ من سورة الأنفال .

(٣) من الآية ٧ من سورة الحشر .

(٤) ينظر كلام أهل العلم في المسألة في : البيان والتحصيل ٣٨٢/٢ ، البيان للعمراني ٩٠/٨ ، البحر الرائق ٥٠٧/٨ ، كشاف القناع ٢٨٧/٤ .

(٥) كشاف القناع ٢٨٧/٤ .

(٦) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٠٩/٩ .

(٧) الشرح الممتع ٢١/١١ .

الجدّ ، وأعمام جدّ أبيك ، فهؤلاء أقارب . ومن فوق الجدّ الرابع فليسوا بأقارب وإن كان فيهم قرابة ، لكن لا يُعَدُّون من الأقارب الأدْنَيْن . ولهذا لما أنزل الله تعالى : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ [(١)] لم يدع النبي ﷺ كل قريب ، بل دعا من شاركوه في الأب الرابع فما دون " [(٢)] .

وحيث ثبت جواز الوقف على الذرية والأقارب - مع بيان من يدخل تحت المصطلحين - فيمكن تقرير أن هذه الشروط إذا اشترطها الواقف (بأن يعيّن ناظرا، أو يجعل الوقف على الذرية والأقارب) فإن هذه الشروط صحيحة معتبرة مقبولة ، يجب الوفاء بها ما أمكن ؛ لأن الواقف وقف على معيّن ، فصار كما لو وقف على ولده ؛ لأنه شرط الإنفاق من الوقف على من لا معصية له في الإنفاق عليه ، كما لو شرط أن ينفق على غيره [(٣)] .

" قال ابن القاسم : سمعت مالكا قال : من حبس حُبُسا على آل فلان فإنها حبس على آله ما بقي منهم أحد لأبنائهم ، وأبناء أبنائهم . وإن سمّى قوما بأعيانهم فإنها ترجع بعدهم إلى أقرب الناس به حبسا على ما وضعه . قال ابن القاسم : آله وأهلُه سَوَاءٌ . هُمْ العصبة ، والأخوات ، والبنات ، والعمات . ولا أرى ذلك للخالات " [(٤)] .

وقال أبو إسحاق الشيرازي [(٥)] : " ولا يجوز إلا على معروف وبرّ ؛ كالوقف على الأقارب ، والفقراء ، والقناطر ، وسبل الخير ... ويرجع إلى أقرب الناس إلى الواقف . وهل يختصّ به فقراؤهم ، أو يشترك فيه الفقراء والأغنياء ؟ فيه قولان " .

---

(١) الآية ٢١٤ من سورة الشعراء .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٦٠ ، برقم ٢٠٤ ، (كتاب الإيمان ، باب قوله تعالى : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾) .

(٣) ينظر : التجريد ٣٧٩٦/٨ .

(٤) البيان والتحصيل ١٢/ ١٩٢ .

(٥) التنبيه في الفقه الشافعي ص ١٣٦ .

وقال ابن قدامة [1] : " وتصرف الغلّة على ما شرط الواقف : من التسوية ، والتفضيل ، والتقديم ، والتأخير ، والجمع ، والترتيب ، وإدخال من أدخله بصفة ، وإخراج من أخرجه بصفة ؛ لأنه ثبت بوقفه ، فوجب أن يُتبع فيه شرطه . ولأن عمر ﷺ وقف أرضه على الفقراء ، وذوي القربى ، والرقاب ، وابن السبيل ، والضيف . وجعل لمن وليها أن يأكل منها ، أو يُطعم صديقا . ووقف الزبير على ولده ، وجعل للمردودة من بناته أن تسكن ، غير مضرّة ولا مضرّا بها ، وإذا استغنت بزوج فلا حق لها فيه " .

(١) الكافي ٢/٢٥٥ .

المبحث الثالث

شروط الواقف الصحيحة الدائرة بين القبول والإلغاء

تمهيد

ضابط إلغاء أو تأجيل شرط الواقف

الوقف من عقود التبرعات؛ ذلك أنَّ الواقف يخرج مالَه من ذمته بغير بدلٍ، أو عوض ، أو مقابل ، لهدف يتوخّاه من إخراج هذا المال بصورة محددة من خلال الشروط التي يشترطها في صيغة الوقف . فكان حريًّا أن تُحاط إرادة الواقفين بالعناية والرعاية ، وأن يكون إعمالها واعتبارها قاعدة لا يخرمها استثناء . هذا إذا لم تخالف الشروط المشروطة من قِبل الواقف أحكامَ الشريعة ومقاصدها ، أو يكون أداء الوقف يجلب المفاسد ، ويبعد عن المنافع . فلا يحقق مصلحة الناس ، وهي محور غايات الشريعة ومقاصدها . والشريعة الإسلامية لم تحصر الوسائل والطرائق المؤدية لتحقيق غايات التشريع ومقاصده هنا ، فكان للناس التماس السبل التي تُفضي إلى ذلك من أجل تحقيق الغرض المنشود وهو نفعهم ومصلحتهم ، وفق ظروف كل مكان وزمان ، على ألا يخالفوا نصوص الشرع وأحكامه ، ولا يخرج نظام الوقف التشريعي والعملي عن مجمل النظام الإسلامي الكبير الذي تحيطه الشريعة بقواعدها الحكيمة ومقاصدها النافعة . ولذلك كان من المفروض أن يُولَى هذا النظام كل عناية تشريعية وفقهية تحقق نقاءه من كل شائبة تخرجه عن إطار الشرعية ، وتضمن له - كمؤسسة إسلامية اجتماعية اقتصادية ، وإنسانية عريقة - بقاءه ، واستمراره ، وديمومته . وقد تميّز البحث في أحكام شروط الواقفين لدى فقهاء الشريعة الإسلامية بأهمية كبيرة ، ومكانة خاصة ، بين فروع فقه الوقف ، ومسائله ، وأحكامه الأخرى ؛ لما لأحكام هذه الشروط من تأثير كبير في بنية الوقف كتشريع . فكان ضبط هذه الشروط ، وربطها بمقاصد الشريعة الإسلامية ، يعني تكريسا لتأثيرها ، واعترافا بدورها وأهميتها . ولما كان من الصعوبة بمكان حصر الشروط التي يمكن للواقفين أن يشترطوها في الأوقاف التي يقومون بإنشائها كان لزاما أن يكون لهذه الشروط قواعد عامة يتحدد من خلال تطبيق أحكامها ما يجوز اشتراطه من تلك الشروط ، وما لا يجوز اشتراطه . وما يُعمل به منها ، وما لا يُعمل به . وما يسري منها صحيحا ، وما لا يسري لكونه غير صحيح .

وسار الفقهاء عموما على ثلاث قواعد عامة جرى من خلالها استنباط القواعد الخاصة بكل حالة على حدة ، فتؤصّل أحكام فقه الوقف في مسائل شروط

الواقفين . وهذه القواعد هي كالآتي :

القاعدة الأولى : أن شرط الواقف ينبغي ألا يخالف حكم الوقف ومحتواه ، وألا يُفسد مضمونه . وبناء على هذه القاعدة أجاز جمهور الفقهاء للواقف أن يشترط لنفسه ريع أرض أوقفها ، أو جزءا من هذا الريع . ويجوز له تعيين المستحقين الذين يستحقونه . ويجوز له أن يقدم المستحقين على نفسه . كما يجوز أن يشترط الواقف توزيع ريع الوقف على المستحقين من أولاده أو غيرهم بالتساوي بين الذكور والإناث ، أو وفق النصاب الشرعي في الميراث . وفي كل هذه الأمثلة ونحوها نجد أنه لا تأثير لأي من هذه الشروط وما يجري مجراها على أصل الوقف ، أو على مضمونه . ولا تأثير لها على الغرض الذي ينبغي أن يحققه الوقف وهو إيصال المنفعة إلى المستحقين ، فلا تعطل شروط الواقفين هذا الأداء ؛ لأنها لم تخالف حكم الوقف ، ومضمونه ، وغرضه .

القاعدة الثانية : أن لا تؤدي شروط الواقفين إلى تعطيل مصلحة الوقف ، أو تفوّت مصلحة الموقوف عليهم . فإن حدث ذلك فإن الشرط يكون لاغيا ، وأما الوقف ذاته فصحيح . ومثال ذلك : اشتراط الواقف عدم استبدال الوقف . واشتراط ولي معين على الوقف . أو أن يكون الولي منفردا على الرغم من اقتضاء المصلحة تغييره ، أو ضم غيره إليه . وكاشتراط أن يكون فائض غلة الوقف لمن يسأل الصدقة من الناس في مسجد أو مكان معين. فيجوز مخالفة مثل هذه الشروط؛ لحفظ مصلحة الوقف ، أو لكون هذه الشروط تفوّت مصلحة الموقوف عليهم .

القاعدة الثالثة : أن كل شرط يتضمن مخالفة الشريعة الإسلامية يعدُّ لاغيا . وذلك كاشتراط الواقف عدم عزل الناظر الذي عيَّنه وولّاه على الوقف وإن كان خائنا . فإنه يجوز للقاضي عزله عند ثبوت خيانته ؛ لمخالفة شرط تعيينه أصول الشريعة . فيجب على القاضي هنا إبطال الشرط ، وعزل ومحاسبة من تثبت خيانته من الناظرين على الوقف . ومثل ذلك أيضا : اشتراط الواقف على الموقوف عليهم - وهم بعدُ أطفالٌ - أنهم إذا كبروا لا يتزوجون ، وإنما يترهبون . فهذا الشرط باطل؛ لمخالفته الشريعة بمنعه للنكاح، وكونه يفضي إلى انتشار الفواحش، والخنا . قال ابن القيم [(١)] : " فإنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعةً، وللمكلف مصلحةً . وأما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له ؛ كشرط التعزُّب ، والترهُّب ، المضاد لشرع الله ، ودينه ؛ فإنه سبحانه فتح للأمة باب النكاح بكل طريق ، وسدَّ عنهم باب السفاح بكل طريق . وهذا الشرط الباطل مضادٌّ لذلك ؛

(١) أعلام الموقعين ٣/ ٥٧٨ .

فإنه يسدُّ على من التزمه باب النكاح ، ويفتح له باب الفجور ؛ فإن لوازم البشرية تتقاضاها الطباع أتمَّ تقاضٍ ، فإذا سُدَّ عنها مشروعها فُتِح لها ممنوعها ولا بدَّ " .

الشروط الصحيحة التي يمكن مخالفتها إما بالإلغاء وإما بالتأجيل :

هناك شروط صحيحة جائزة في أصلها ، و مع ذلك يمكن مخالفتها عند الضرورة . وهنا تكون مخالفة شرط الواقف لأجل المحافظة على الوقف ، أو تحقيق أحسن انتفاع من الوقف . وهذه الشروط لا تخالف أحكام الشريعة ، وتعبّر عن إرادة محترمة للواقف . ولهذا فهي لا تُعدّ باطلة في أصلها ، بل هي صحيحة يجب العمل بها ، ولكن ما لم يعرض من الأحوال ما ينتج عنه - حال التقيّد بتلك الشروط - إضرار بالوقف، فهنا يسوغ مخالفتها. ويمكن تصنيفها إلى أربعة أنواع :

النوع الأول : الشروط التي تؤول إلى تعطيل استثمار الوقف ، أو تقليل ثمرته . كأن يشترط الواقف منع استبدال الوقف بعقار . فيعمل بهذا الشرط قدر الإمكان . فإذا تخرّب الوقف ، أو لم يكن له غلة تكفي لتعميره ، فيستبدل بإذن القاضي ، ويُخالَف شرط الواقف .

النوع الثاني : الشروط التي تؤول إلى التعذر في مصاريف الوقف . كأن يشترط الواقف أن يُصرف من إيرادات الوقف على يتامى قرية معينة . فيعمل بهذا الشرط ما دام في هذه القرية يتامى ، فإن لم يكن فيها يتامى صُرِف على أيتام آخرين ، وإن لم يكونوا من هذه القرية .

النوع الثالث : الشروط التي تؤدي إلى غبن القائمين على إدارة الوقف بأعمال الوقف الضرورية في أجورهم . كأن يشترط الواقف أنَّ للمتولي أجرا محددا كخمسة دنانير مثلا ، ثم بعد ذلك تتضاءل الخمسة مع مضي الزمن فتصبح أقل من أجر المثل ؛ لانخفاض قيمة العملة ، أو تغير الأسعار . فللقاضي رفع أجرة المتولّي إلى أجر المثل ، وعدم التقيّد بشرط الواقف هذا .

النوع الرابع : الشروط التي تكون مخالفتها أسهل تنفيذا ، دون الإخلال بغرض الوقف وغايته . كأن يشترط الواقف أن تكون أجرة المتولّي عينا . فللمتولّي الخيار بين الأجرة عينا ، أو نقدا بتقويم العين بالنقد [(١)] .

(١) ينظر : مقترح لإنشاء صندوق الوقف التعليمي في جماعة النجاح الوطنية ، د. محمود أرشيد ، ص ٢٥ .

المطلب الأول

شرط الواقف إيجار الوقف ، أو استبداله

الفرع الأول
شرط الواقف إيجار الوقف مدة معينة

من مقتضيات قاعدة " شرط الواقف كنص الشارع " وجوب العمل بجميع ما شرطه الواقف ، ما لم يفضِ العمل بشرطه إلى الإخلال بالمقصود شرعا . وقد تقدم في التمهيد تقرير ذلك . ولذا فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب اتباع شرط الواقف في التأجير ، وأنه لا يجوز مخالفته إلا إذا أضر بمصلحة الوقف . ويراعى شرطه في تأجير الوقف من عدمه ، وفي مدة التأجير ، وفي تحديد من يُؤجَّر له الوقف .

والإجارة : تمليك منفعة رقبة بعوض [(١)] . وأركان الإجارة خمسة : العاقدان، والعوضان ، والصيغة [(٢)] .

ويشترط في إجارة الوقف ما يشترط في إجارة الملك ، إلا ما خرج من ذلك بدليل خاص ؛ لأن الإجارة واردة على المنفعة ، والمنفعة ملك للموقوف عليه ، وليست واردة على العين التي لا يجوز بيعها [(٣)] . ومن ذلك أنه عند إبرام عقد إجارة الوقف فإننا نحتاج إلى تحديد مدة معينة في هذا العقد . وهذه المدة ينبغي أن تحقق مصلحة الوقف ، ولا تؤدّي إلى تلفه ، أو خرابه ، أو إلحاق أي ضرر به مهما كان ؛ لأن الأصل في الوقف أن يظلّ محبوسا أبدًا ، وأن منفعته هي التي تسبَّل لله تعالى ليُنتفَع بها .

وعلى هذا فإن اشترط الواقف في وقفه أن يؤجّر الوقف مدة معينة ، وكانت هذه المدة لا تضرُّ بالموقوف ، فإن للفقهاء في مختلف المذاهب آراءً نستعرضها على النحو الآتي :

أولا – الحنفية :

ولهم في هذه المسألة رأيان :

---

(١) ينظر : القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ، ص ١٣ .

(٢) ينظر : كشاف القناع ٩/ ٣٢ .

(٣) ينظر : الشرح الممتع ١٠/ ٤١ .

الرأي الأول : عدم جواز إجارة الوقف إلا لمدةٍ محددةٍ . وتقع الإجارة باطلة إذا كانت مطلقة غير محددة المدة . فالإجارة هنا جائزة عندهم إذا كانت إلى وقت معلوم [١] .

الرأي الثاني : جواز إجارة الوقف إجارة مطلقة دون الحاجة إلى تحديد مدة، سواء كان الموقوف ضيعة ، أم عقارا ، أم غيرهما .

والرأي الثاني هو قول متقدِّمي الحنفيّة . غير أنَّ المفتى به عند الحنفيّة هو قول المتأخرين ، وهو المذكور أوَّلاً (وهو التّوقيت) [٢] . قال ابن عابدين [٣] : " وإنّما عدل المتأخرون عن قول المتقدمين بسبب الخوف على الوقف " .

ثانيا - المالكية ، والشافعية :

يوافق المالكية والشافعية الأحناف في الرأي الأول . فلا يجيزون إجارة الوقف إلا لمدة محددة ، ويمنعون الإطلاق في المدة . فلا يجوز كراء الأحباس إلى غير أمدٍ ، ولا يجوز لأمدٍ بعيد [٤] ؛ لأنه لغير أمدٍ كراءٌ مجهول . فيصح لمتولّي الوقف تأجيره مدة معلومة تبقى فيها العين المؤجرة غالبا ؛ ليتم استيفاء المعقود عليه [٥] .

قال الحطّاب [٦] : " الحبس إن كان على معيّنين كبني فلانٍ فللنَّاظر أن يُكريه سنتين أو ثلاث سنين ، ولا يُكريه أكثر من ذلك " .

وقال القليوبي [٧] : " سواءٌ الملك والوقف . وتؤجَّر الدَّار ثلاثين سنةً ، والثّوب سنةً أو سنتين . وفي قولٍ : لا يزاد على سنةٍ " .

وقال ابن حجر الهيتمي [٨] : " إنما يجري ذلك - أي الإجارة الطويلة - في

---

(١) ينظر : أحكام الوقف لهلال بن يحيى بن سلمة الرأي ، ص ٢٠٦ .

(٢) تنظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/ ٥٦ .

(٣) رد المحتار ٥/ ٤ .

(٤) ينظر : المعيار المعرب ٧/ ١٠٦ .

(٥) ينظر : مغني المحتاج ٣/ ٣٤٩ .

(٦) مواهب الجليل ٦/ ٤٧ .

(٧) حاشية القليوبي ٣/ ٨٠ .

(٨) تحفة المحتاج ٦/ ١٧٢ .

الوقف إن وقع على وفق الحاجة والمصلحة لعين الوقف . واصطلاح الحكّام على أنه لا يُؤجّر أكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس استحسانٌ منهم ... وإنما اشترطنا ذلك لفساد الزّمان بغلبة الاستيلاء على الوقف عند طول المدة . ولأن شرط إجارة الوقف أن يكون بأجرة المثل ، وتقويم المدّة المستقبلة البعيدة صعبٌ - أي لتغيّر الأسعار ، وطروء الرّغبات غالبا " .

ثالثا – الحنابلة :

لم أعثر على نص صريح للحنابلة حول حكم إجارة الوقف لمدة غير محددة، ولكنهم يتكلمون عن المدة ، وضرورة تحديدها ؛ إذ يتحدثون عن مقدار المدة ، وما قد يشترطه الواقف من تحديد لها - كما ورد في عبارات بعض فقهائهم [(١)] - .

ويصرح ابن قدامة بجواز الإجارة ولو لمدة غير محددة ، ويستدل لذلك بقول الله تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ ﴾ [(٢)] . قال [(٣)] : " وشرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يقم على نسخه دليلٌ ... ولأنّ ما جاز لسنةٍ جاز لأكثر منها . والتّقدير بسنةٍ أو ثلاثٍ تحكّمٌ لا دليل عليه " .

وقد صرح ابن تيميّة في فتاويه بأنّ ذلك يجري في الوقف . قال [(٤)] : " إن كان الوقف على جهةٍ عامّةٍ جازت إجارته بحسب المصلحة ، ولا يتوقّف ذلك بعددٍ " .

وقال الرحيباني [(٥)] : " بل الوقف أولى - أي بجواز الإجارة الطّويلة - " .

وبيّن ابن القيّم مفاسد الإجارة الطّويلة في الوقف كما بيّنها أصحاب المذاهب الأخرى ، لكنه لم يصرّح ببطلانها حيث لم يشترط الواقف امتناعها [(٦)] .

وعلى هذا ؛ فإنه على الرأي الأول للأحناف الذي توافقه مذاهب أخرى

---

(١) ينظر : حاشية الروض المربع ٥/ ٥٥٠ ، منار السبيل ٢/ ١١ .

(٢) من الآية ٢٧ من سورة القصص .

(٣) المغني ٥/ ٤٠١ .

(٤) الفتاوى الكبرى ٣٠/ ٢٤٦ .

(٥) مطالب أولي النهى ٣/ ٦٢٢ .

(٦) ينظر : أعلام الموقعين ٣/ ٣٠٤ .

معتبرة (وهم المالكية ، والشافعية) فإنه يُقبل شرط الواقف بتأجير الوقف مدة معينة [١] ، ويلزم العمل به ، ويجب التَّقيُّد بشرطه ؛ عملا بقاعدة " شرط الواقف كنصِّ الشارع " ، ولأنه شرطٌ صحيح معتبر مراعى فيه مصلحة الوقف، ومنفعته . وإنما جرت الفُتيا بمنع الإجارة الطويلة ، وعدم التقيّد بشرط الواقف إذا اشترطها؛ صيانةً للأوقاف عن دعوى الملكية نتيجة طول المدة . قالوا : لأن المدة إذا طالت تؤدي إلى إبطال الوقف ؛ فإن من رآه يتصرف فيها تصرف الملاك على طول الزمان متواليا ، ولا مالكٌ يُعارض ويُزاحم - ومال الوقف مالٌ ضائعٌ ؛ لعدم المطالب المهتمّ - يظنه بتصرفه الدائم مالكًا ، ويشهد له بالملك إذا ادّعاه . ولا مصلحة للوقف في أمرٍ يدعو إلى هذا الضَّرر . وبعضهم علّل للمنع من ذلك بخوف اندراسه إذا طال مكثه بيد مكتريه [٢] .

الفرع الثاني
شرط الواقف استبدال الوقف ، أو عدم استبداله مطلقا

الاستبدال – لغة - : تبديل الشيء ، واستبداله ، واستبدل به . كله بمعنى : اتخذ منه بديلا . واستبدل الشيء بغيره : إذا أخذه مكانه . والأصل في التبديل : تغيير الشيء عن حاله . والأصل في الإبدال جعل الشيء مكان شيء آخر [٣] .

الاستبدال – اصطلاحا - : يتضمن الاستبدال هنا في اصطلاح الفقهاء معنيين ؛ هما :

١- إبدال الوقف : وهو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها .

٢- استبدال الـوقـف : وهو شراء عين أخـرى تكون وقفا بدله .

ويمكن إطلاق المعنين على كل كلمة منهما . ولعلَّ أقرب التعريفات لاستبدال الوقف أن يقال : " هو مبادلة العين الموقوفة بغيرها . أو بيعها ، والشراء بثمنها عينا أخرى تكون وقفا بدلا منها " [٤] .

---

(١) المدة المعينة التي يشترطها الواقف في تأجير الوقف تختلف باختلاف الزَّمان ، والموضع ، وما يقتضيه ذلك من المصلحة . فيجب اعتبار كلِّ ذلك بما يفي بالوفاء بشرط الواقف ، وبما لا يتعارض مع مصلحة الوقف ، ومنفعته .

(٢) ينظر : مواهب الجليل والتاج والإكليل بهامشه ٦/ ٤٧ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/ ٥٥ .

(٣) ينظر : لسان العرب ، مادة (بدل) ١١/ ٤٨ .

(٤) الاستبدال ، واغتصاب الأوقاف . لجمال الخولي ، ص ٢٢ .

مشروعية الاستبدال : الأصل أنه لا يجوز بيع الوقف ، ولا هبته ؛ لقول رسول الله ﷺ في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (غير أنه لا يُباع أصلها ، ولا يُبتاع ، ولا يُوهب ، ولا يُورث) [(١)] . ولكن ذهب الفقهاء إلى جواز بيع عين الوقف ؛ حرصا على مصلحة الوقف إذا تعطلت منافعه بالكلية ؛ كدار انهدمت ، أو أرض خربت وعادت مواتا لا يمكن عمارتها ، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه ، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسعته . فإن أمكن بيع بعضه ليعمر به بقيته جاز بيع البعض ، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه [(٢)] .

ويرجع استبدال أعيان الأوقاف في الواقع العملي لعدة أسباب ؛ منها ما يلي :

١- اشتراط الواقف الاستبدال وإن لم تتعطل منفعة الوقف تعطلا كليا أو جزئيا . وهذا سبب ضعيف ، ونادر الحدوث في الواقع العملي ؛ لأنه يتطلب إعادة مال الوقف للواقف ، وهذا لا يجوز . ولأن من وقف شيئا صحيحا فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه ، وزال عن الواقف ملكه ، وملك منافعه . فلم يجز أن ينتفع بشيء منها .

٢- ضعف غلة المال الموقوف . وهذا متصور في الواقع .

٣- تعطل منافع الوقف بالكلية .

وعلى هذا فإن الأصل في نظام الاستبدال أنه يدور مع مصلحة الوقف ؛ فإن تعطلت منافع الوقف بخراب أو غيره ، ولم يوجد ما يعمر به الوقف ، فإنه يباع ، ويصرف ثمنه في مثله ، أو بعض مثله ؛ وعلة ذلك أن الوقف مؤبد ، فإذا لم يمكن تأبيده بعينه استبقي الغرض منه (وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى). وبمجرد شراء البدل يصبح وقفا [(٣)] .

شروط الاستبدال : حين تناول الفقهاء الكلام عن الوقف إذا تعطل واختلت منافعه ، وذكروا الاستبدال ، وضعوا للاستبدال شروطا ينبغي مراعاتها . وقد اختلف الفقهاء حول استبدال الوقف بين مضيّق وموسّع . وفيما يلي أستعرض آراء فقهاء المذاهب الأربعة حول شروط استبدال الوقف :

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥ .

(٢) ينظر : المغنى ٦/ ٢٤٢ وما بعدها .

(٣) ينظر : منار السبيل ٢/ ١٨و١٩ .

أولا - مذهب الحنفية :

توسّع الأحناف في استبدال الوقف توسّعا كبيرا ، وفصّلوه في ثلاث أحوال؛ هي :

الأولى : أن يشترط الواقف ذلك لنفسه ، أو لغيره ، أو لنفسه وغيره معا . وهذا جائز على الصحيح عندهم في هذه الحال .

الثانية : ألا يشترط الواقف ذلك ، سواء بشرطه للعدم ، أم بالسكوت عن الاشتراط مطلقا . وفى هذه الحال يجوز الاستبدال عندهم إذا أصبح الوقف غير منتفع به بالكلية . ويتم الاستبدال بأمر القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك.

الثالثة : ألا يشترط الواقف ذلك ، ويكون بدله خيرا منه نفعا . وفى هذه الحال لا يجوز الاستبدال على الأصح عندهم .

ويتفق الحنفية والحنابلة على جواز استبدال الوقف إذا صار غير منتفع به بالكلية . والاستبدال حق للواقف إن شرطه لنفسه ، أو لغيره . فهو خاضع لشروط الواقف ، فيجوز بسببها كما يجوز عند الحاجة إليه . ولا يمتنع الاستبدال إلا في حال ترجيح المنفعة من عدم شرط الاستبدال للوقف . وقد سُئل العلّامة هلال بن يحيى الرأي صاحب أبي يوسف عن الرجل يقول : أرضى صدقة موقوفة لله أبدا ، على أنّ لي أن أبيعها ، وأشترى بثمنها أرضا تكون موقوفة لله أبدا على مثل ما وضعت لهذه الأرض ؟ . فأجاب : " الوقف جائز ، والشرط جائز . وله أن يبيعها ، ويستبدلها " . وسُئل عن سبب تجويزه ذلك ؟ فقال : " لأنه وقف وقفا مؤبدا ، فهو جائز . أما إذا اشترط أن يبيعها ، ولم يشترط أن يستبدلها ؟ قال : الوقف باطل ، ولا يجوز " [١] .

ثانيا - مذهب المالكية :

يرى جمهور المالكية أنه لا يجوز استبدال الموقوف من العقار ، ولو خرب ، وأصبح لا يستغل في شيء . وأجاز بعضهم ذلك بقوله : إن الأحباس في جواز بيعها والاستبدال بها إذا انقطعت المنفعة تنقسم ثلاثة أقسام :

الأول : قسم يجوز بيعه باتفاق . وهو ما انقطعت منفعته ، ولم يُرْجَ أن تعود، وفي إبقائه ضرر ؛ مثل الحيوان الذي يحتاج إلى الإنفاق عليه ، ولا يمكن أن يُستعمل في نفقته ، فيضر الإنفاق عليه .

الثاني : قسم لا يجوز بيعه باتفاق . وهو ما يُرجى أن تعود منفعته ، ولا

(١) أحكام الوقف ، لهلال بن يحيى بن سلمة الرأي ، ص ٩١ .

ضرر في إبقائه .

الثالث: قسم يُختَلف في جواز بيعه والاستبدال به. وهو ما انقطعت منفعته ، ولم يُرْجَ أن تعود ، ولا ضرر في إبقائه [١] .

وخلاصة رأي المالكية : أنهم لا يرون استبدال الوقف العامر الذي يدر ريعا . وكذلك الوقف الخرب الذي يمكن تعميره لا يجوز استبداله ؛ لأنه يمكن أن يُعمَر فيعود كما كان . وقال قليل منهم بجواز استبدال الوقف إذا خرب ، ولكنهم استخدموا لفظ (المناقلة) أي : استبدال العقار بالعقار دون بيع ، أي يُدفع عقار الوقف الخرب بعينه مقابل عقار آخر صحيح من غير بيع ، يكون حبسا بدله [٢] .

ثالثا - مذهب الشافعية :

يذهب الشافعية إلى تضييق استبدال الوقف ؛ حيث إنهم منعوا استبدال الوقف ، سواء كان عامرا ذا ريع ، أم خربا انقطع ريعه . ومنعوا كذلك بيع المسجد حتى لو تهدّم ، وتعذرت إعادته ؛ وقالوا : إن مَنْعَ بيعه هو الحق ؛ لإمكان الانتفاع به حالا بالصلاة في أرضه [٣] . ولكنهم مع ذلك اختلفوا في العقار الموقوف إذا أصبح لا يأتي بشيء ينفع مطلقا : فأجاز بعضهم استبداله ، ومنعه آخرون [٤] .

رابعا - مذهب الحنابلة :

يرى الحنابلة جواز استبدال الوقف ، ولكن بشرط أن يتخرّب . فيتم بيعه ولو كان مسجدا ، ويُشتَرى بثمنه ما يَردُّ على أهل الوقف ، ويُجعل وقفا كالأول ؛ فقد ورد عندهم ما نصّه : " اعلم أن الوقف لا يخلو : إما أن تتعطل منافعه ، أو لا . فإن لم تتعطل منافعه لم يجز بيعه ، ولا المناقلة به مطلقا . نصّ عليه (أي الإمام أحمد) في رواية علي بن سعيد ؛ قال : لا يستبدل به ، ولا يبيعه ، إلا أن يكون بحال لا يُنتَفع به " [٥] ؛ لأن الوقف مؤبد ، فإذا لم يمكن تأبيده بعينه استبقينا

---

(١) ينظر : فتح العلي المالك ، لمحمد عليش ، ص ٢٦٢ .

(٢) ينظر : حكم بيع الأحباس ، للحطَّاب ، ص ٥و٦ .

(٣) ينظر : نهاية المحتاج ٤/ ٢٨٧ .

(٤) ينظر : تحفة المحتاج ٢/ ٥٠١ .

(٥) الإنصاف ٧/ ١٠١ .

الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى [١]. وإذا تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفي منه ما أمكن ، فإذا ضاق المسجد بأهله ولم يمكن توسعته في موضعه ، أو خربت محلته ، أو استقذر موضعه ، وكان ذلك يمنع من الصلاة فيه، فيباع . ويجوز نقل آلته ، وحجارته ، لمسجد آخر احتاج إليها . وذلك أولى من بيعه [٢]. قال ابن قدامة [٣] : " إن لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية ، لكن قلَّت ، وكان غيره أنفع منه ، وأكثر ردٍّ على أهل الوقف ، لم يجز بيعه ؛ لأنَّ الأصل تحريم البيع ، وإنَّما أُبِيحَ للضَّرورة ؛ صيانةً لمقصود الوقف عن الضَّياع ، مع إمكان تحصيله ، ومع الانتفاع ، وإن قلَّ ما يُضيِّع المقصود ، اللَّهمَّ إلَّا أن يبلغ في قلَّة النَّفع إلى حدٍّ لا يُعدُّ نفعا ، فيكون وجود ذلك كالعدم " .

وبعد هذا الاستعراض لآراء المذاهب الفقهية حول مشروعية استبدال الوقف من عدمها يمكن أن نخلص إلى أنه يجوز بيع الوقف وإبداله إذا تعطلت مصالحه . أو قلّ الانتفاع به . أو كان في بيعه ، أو إبداله ، أو نقله ، مصلحة للمسلمين . لكن لا ينبغي للواقف ، أو للنّاظر ، التصرّف إلا بعد مراجعة المحكمة ؛ وذلك أن الحكم بتعطّل منافع الوقف ، أو ضعفها ، وتقرير المصلحة ، يختلف في هذه الأمور ، ويحتاج إلى نظر واجتهاد ، فلا بد من مراجعتها [٤] ؛ لأن الأصل في نظام الاستبدال هو مراعاة مصلحة الوقف ، والحفاظ عليه . فحيثما تكون هذه المصلحة فثمّ شرع الله . كما أن بيع الوقف إنما أُبِيحَ للضرورة ؛ صيانة لمقصود الوقف عن الضياع . والضرورة تقدر بقدرها دون إفراط أو تفريط .

فإذا شرط الواقف استبدال الوقف فعلى قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة ، فإن شرطه جائز ، ويجب العمل به . أما إذا شرط الواقف عدم استبدال الوقف مطلقا فعند الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، لا يجوز استبدال شيء من الوقف . ولو فعله ناظر الوقف كان تصرفه باطلا ؛ لأنَّ الأصل في ناظر الوقف أنه منفّذ لما شرطه الواقف ، وليس له أن يضع شروطا من قِبَل نفسه . فمتى شرط الواقف في وقفه عدم استبدال الوقف مطلقا وجب على النّاظر الانقياد ، واتباع

---

(١) ينظر : منار السبيل ٢/ ١٨ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ٢/ ١٩ .

(٣) المغني ٨/ ٢٢٣ .

(٤) ينظر : من فقه الوقف – الأمانة العامة للأوقاف بإمارة الشارقة – الموقع على شبكة الإنترنت -Sharjah.htm Awqaf

شرط الواقف [١] . قال ابن مفلح [٢] : " والنّاظر منفّذ لما شرط الواقف ، ليس له أن يبتدئ شروطا " .

ومن ذكرنا من المذاهب الثلاثة يتفقون مع الحنابلة في أن الوقف إذا كان لا يُرجى منه خير فإنه يجب بيعه ، ولو شرط الواقف عدمه ؛ ووجه ذلك أن الناظر يلزمه فعل المصلحة ، ومن المصلحة : البيع هنا ؛ وحجتهم في ذلك قول النبي ﷺ : (ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ؟!) [٣] .

المطلب الثاني

شروط الواقف الصحيحة المتعلقة بإدارة الوقف

الفرع الأول
شرط الواقف عدم عزل ناظره ، فبان أنه ليس أهلا للنظارة

النّظارة على الوقف ولاية تخوّل المتولّي إدارة ورعاية وحفظ الوقف ، وإيصال الحقوق إلى المستحقين لها . وتثبت تلك الولاية للمتولّي إمّا من جهة الواقف ، وإما من جهة الموقوف عليه ، وإما من جهة القاضي.

وتختلف حالات من يملك حق عزل ناظر الوقف ؛ وذلك باعتبار أنواع الولايات على الوقف ، وبالنظر إلى الجهة التي قامت بتولية الناظر على الوقف . وجملة من فقهاء المذاهب الأربعة [٤] متفقون في الجملة على أن للحاكم عزل ناظر الوقف إذا وجد في الناظر ما يقتضي العزل . وسواء في ذلك ما إذا كان الناظر ولّاه الواقف - واشترط عدم عزله ، أولم يشترط - ، أو ولّاه الموقوف عليه ، أو

---

(١) ينظر : أنفع الوسائل ، ص ١١٥و١١٦ ، فتح العلي المالك ٢/ ١٥٩ ، مطالب أولي النهى ٤/ ٣٦٧ .

(٢) الفروع ٤/ ٦٠١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٩٨ ، برقم : ٤٥٦ ، (كتاب الصلاة ، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد) .

(٤) ينظر : للحنفية : الإسعاف ص ٥٣و٥٥ ، رد المحتار ٦/ ٥٧٨و٦٥٦ . وللمالكية : مواهب الجليل ٧/ ٦٥٥ ، البهجة ٢/ ٢٣٠ . وللشافعية : روضة الطالبين ٥/ ٣٤٩ ، مغني المحتاج ٢/ ٥٣٢ . وللحنابلة : الفروع ٩/ ٧٣٤ ، الإقناع ٣/ ١٥ .

الحاكم . قال ابن حزم[١] : " واتفقوا أن الإمام الواجبة إمامته فإن طاعته في كل ما أمر - ما لم يكن معصية - فرض ... وأحكامه وأحكام من ولَّى نافذة ، وعزله من عزل نافذ " .

ولعلَّ أبرز ما يمكن عزل الناظر بسببه ، ويخالف شرط الواقف في عدم عزل ناظره ، سببان :

الأول - عجز الناظر :

فيشترط في ناظر الوقف أن يكون قادراً على القيام بأعمال الوقف ، ووظائفه ، وإجراء التصرفات التي تحقّق الغبطة ، والمصلحة ، لعين الوقف ، وإيراده . وذلك بحفظه ، وإيجاره ، وتنميته ، وإصلاحه والمخاصمة فيه ، وصرف غلته وفقا لشرط الواقف . وأن يراعي عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية . ولذلك يجب أن يكون الناظر ذا علم وخبرة في وظائف وأعمال الوقف ؛ ليتمكن من القيام بها ، ويتحقق المقصود من النظارة .

قال الطرابلسي[٢] : " لا يولّى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه " .

وقال القرافي[٣] : " يشترط في المتولّي الأمانة والكفاية " . والكفاية تعني : أن يكون قادراً على القيام بالأعمال[٤] .

وقال النووي[٥] : " لا بد من صلاحية المتولّي لشغل التولية . والصلاحية بالأمانة ، والكفاية في التصرف . واعتبارهما كاعتبارهما في الوصي والقيم " .

وقال البهوتي[٦] : " (و) شُرِط فيه (كفاية لتصرف ، وخبرة) ، أي : علم (به) ، أي : التصرف ".

---

(١) مراتب الإجماع ص ٢٠٩ .

(٢) الإسعاف ، ص ٥٣ .

(٣) الفروق (٢/ ٢٧٥).

(٤) ينظر : حاشية الدسوقي ٤/ ٧٠٣ .

(٥) روضة الطالبين ٥/ ٣٤٧ .

(٦) شرح منتهى الإرادات ٤/ ٣٥٨ .

فإذا ظهر للقاضي عجز الناظر الذي عينه الواقف ، وشرط عدم عزله ، عن القيام بهذه الأمور المنوطة بمثله فيجب والحال كذلك مخالفة شرط الواقف ، وعزل الناظر [١] . وله أن يضم معه أمينا إذا كان العجز بسبب كثرة أعمال الوقف ، إذا حصل بوجود الأمين المعيّن المقصود ؛ لأن الناظر العدل لو ظهر عند الواقف في حياته عجزه لعزله الواقف ، واستبدل به غيره . فكذلك من قام مقامه في النظر وهو القاضي [٢] .

الثاني - فسق الناظر :

يشترط في ناظر الوقف أن يكون عدلاً [٣] ؛ لأن النّظارة على الوقف من قبيل الولاية على المال ، فاشترط في الناظر العدالة ؛ كالولاية على مال اليتيم [٤] .

.

والعدل هو : " من يجتنب الكبائر ، ويجتنب الإصرار على الصغائر " [٥] .

. قال ابن شاس [٦] : " قال بعض علمائنا : ليست العدالة أن يمحض الرجل الطاعة الطاعة حتى لا يشوبها معصية ؛ إذ ذلك متعذّر ، لا يقدر عليه إلا الأولياء ، والصّدّيقون . لكن من كانت الطاعة أكثر حاله ، وأغلبها عليه . وهو مجتنب للكبائر ، محافظ على ترك الصغائر ، فهو العدل " .

فإذا تغيرت حال ناظر الوقف بالفسق فقد اختلف الفقهاء في مخالفة شرط الواقف عدم عزله ، وفي وجوب عزل القاضي له ، على أقوال . ومنشأ الخلاف بينهم يرجع إلى شرط العدالة في الناظر : هل هو شرط صحة ، أم شرط أولوية وكمال ؟

---

(١) ينظر : النهر الفائق ٣/ ٣٢٧ ، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٨١ ، النوادر والزيادات ١١/ ٢٨١ ، لوامع الدرر ١١/ ٣٨٧ ، الغاية في اختصار النهاية ٤/ ٤٦٦ ، شرح منتهى الإرادات ٤/ ٣٥٨ ، التنقيح المشبع ص ١٨٧ .

(٢) ينظر : المبسوط ٢٨/ ٢٤ .

(٣) ينظر : أحكام الوقف ص ١٠٢ ، مواهب الجليل ٧/ ٦٤٩ ، مغني المحتاج ٢/ ٥٣٥ ، منتهى الإرادات ٤/ ٣٥٩ .

(٤) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٤/ ٣٥٩ .

(٥) ينظر : حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٨٩ ، مواهب الجليل ٨/ ١٦٢ ، مغني المحتاج ٢/ ٥٤١ ، الإنصاف ١٢/ ٤٣و٤٥ .

(٦) عقد الجواهر الثمينة ٣/ ١٣٩ .

فمن ذهبوا إلى أن العدالة في الناظر شرط أولوية وكمال (وهم الحنفية [١]، والحنابلة في رواية [٢]) قالوا : يجوز للقاضي عزل الناظر إذا تغيرت حاله بالفسق، وله أن يضمَّ معه ثقة .

ويرى المالكية [٣] أنَّ الموقوف عليه إذا كان يملك أمر نفسه ، ورضي ببقاء الناظر الفاسق في ولاية الوقف ، فلا يجب على القاضي عزل هذا الناظر .

أما الشافعية [٤] فيرون وجوب عزل الناظر بتغير حاله بالفسق مطلقا .

ولعلَّ الأقرب - والله أعلم - أنه يجوز مخالفة شرط الواقف عدم عزل الناظر إذا تغيّرت حاله بالفسق ، ويجوز أن يُضَم معه مُعِينٌ أمين ؛ لأن اجتماع القوة والعدالة في الناس قليل ، فإذا كان الرجل قوياً في إدارة الوقف ، وشؤونه ، وحفظه ، والمخاصمة لأجله . وقوياً في تنميته ، ورعاية مصالحه . مع أنه فاسق بفعل بعض الكبائر ، فإن الأصلح للوقف الإبقاء على مثل هذا الرجل مع تعيين مشرف ، ومُعِين أمين معه . ولأن العدالة شُرِعت في الناظر لأجل منع الخيانة والتبديد والتضييع له ، فإذا أُمِن ذلك فلا وجه لمخالفة شرط الواقف عدم عزله .

الفرع الثاني

شرط الواقف المفضي لوقوع ضرر في المستقبل بحكم أهل الخبرة

النظر إلى مقاصد كلام الواقفين من أهم المهمات عند تنفيذ الوقف . ولذلك ذكر ابن القيم أنه لا ينبغي النظر إلى ألفاظ الواقف وحدها مجرّدة ، والعمل بها . بل لا بد من النظر إلى مقصود الواقف ، ومقصود الشارع . وأن الذين أخذوا بلفظ الواقف مجرّدا دون مراعاة لمقصد الشارع الحكيم حادوا عن الصواب . وضرب لذلك أمثلة عديدة ؛ منها : لو شُرط على الفقهاء ألا يجاهدوا في سبيل الله ، ولا يصوموا تطوعا ، ولا يصلّوا النوافل.

وعلى هذا فإذا كانت مراعاة مقاصد كلام الواقف مطلوبة - حيث كانت موافقة لمقاصد الشارع الحكيم - فإنه يجوز مخالفة شرطه إذا كان تنفيذه يفضي

---

(١) ينظر : أحكام الوقف ، لهلال ، ص ١٠٢ .

(٢) ينظر : الإنصاف ٧/ ٦٣ .

(٣) ينظر : البيان والتحصيل ١٢/ ٢٢٣ ، مواهب الجليل ٧/ ٦٥٧ .

(٤) ينظر : تحفة المحتاج ٦/ ٢٨٨ .

مستقبلا إلى ضرر بحكم أهل الخبرة ، سواء بالنسبة للوقف ، أم للموقوف عليهم ؛ عملا بقاعدة سدِّ الذرائع .

ومن ذلك : ما لو كان الوقف أرضا زراعية ؛ واشترط الواقف عدم تحويلها إلى غير هذا النشاط الزراعي مستقبلا . فأشار أهل الخبرة بأن الأرض ستصبح بعد فترة من الزمن غير ممكنٍ الانتفاعُ بها في مجال الزراعة ، وإلا أفضت زراعتها إلى التصحّر ونحوه . فإن هذا الشرط يُلغَى ، ويحوّل نشاطها لأمر آخر كالبناء ونحوه . ولا معنى حينئذ لشرط الواقف المفضي للضرر مستقبلا ؛ لأن في متابعته ، ومخالفة أهل الخبرة ، تعطيلا للوقف . فالمصلحةُ في مخالفة الشرط حينئذٍ .

ومن ذلك أيضا : ما لو اشترط الواقف شرطا يفضي مستقبلا إلى إشاعة الفرقة بين المسلمين ؛ كأن يشترط في وقفه لمسجدٍ أن يصلِّي فيه بعض المصلين دون بعض [(١)] . فهذا الشرط يعدُّ لاغيا ؛ لمخالفته مقاصد الشريعة في إشاعة الوحدة والاعتصام بين المسلمين ، ونبذ الفرقة والاختلاف والشقاق .

ومن ذلك أيضا : تمييز الواقف بين الناس الموقوف عليهم بالنظر إلى مذاهبهم الفقهية .

فقد أفرزت بعض الشروط التي وضعها بعض الواقفين أجواءً من التعصب العلمي ، ومشاحنات بين الاتجاهات الإسلامية ؛ نتيجة استحقاق الاتجاه المعيَّن في شرط الواقف لمنافع الوقف دون غيره من الاتجاهات . حتى بلغ الأمر ببعض الواقفين أنه اشترط لاستحقاق الموقوف عليه منافع الوقف لبس ثياب موصوفة بوصف وشارات منعوتة ؛ ليثبت انتسابه لشيخٍ ما ، أو طريقةٍ بعينها . ولا ريب أن الصفة إذا كانت سبباً ظاهراً للمشاحنات والتباغض فإن اشتراطها يُعدّ ساقطا ، لا احترام له . فكيف إذا انضمَّ إلى ذلك كونها مُعِيقة لوحدة المسلمين ، ومُغذِّية للتعصب الأعمى ، ومُغلِقة لأبواب المناقشة والاجتهاد ؟!

تحدّث ابن أبي العز الحنفي عن قصة وقعت أيام الملك الناصر صلاح الدين يوسف ، ذَكَر فيها قيام فتنة بين المنتسبين إلى المذاهب الإسلامية بلغت حدّ الاستعانة بجماعة من أرباب السيوف ، وأنهم بسطوا ألسنتهم بالمنكر من القول . ثم ذكر خطر التعصّب . إلى أن قال [(٢)] : " ... وقد قيل إن سبب استحكام هذا

(١) ينظر : الإنصاف ٧/ ٥٦ ، كشاف القناع ٤/ ٢٦٣ .

(٢) الاتباع لابن أبي العز ، ص ٩٠ .

الافتراق شروط الواقفين في المدارس ؛ فإنهم لما شَرطوا أن تكون هذه المدرسة على الطائفة الفلانية ، وهذه المدرسة على الطائفة الفلانية . تمسّكت كل طائفة بما ذهبت إليه ، وأعرضت عن غيره ؛ لئلَّا تُحرَم ذلك الوقف . وانضم إلى ذلك شبهة صحة هذه الشّروط وأمثالها ، والقول بأن شرط الواقف كنص الشّارع . فلمّا انضمت الشبهة إلى الشّهوة استحكم الدّاء. وغالب الواقفين جُهّالٌ ، إنما يحملهم على تعيين تلك الطائفة التي عيّنها كلٌ منهم مجرد العصبية لتلك الطائفة، وإمامها. وأصل مقصودهم صحيح وهو إحياء علم الشَّريعة ؛ فيصح تخصيصهم العلماء بذلك الوقف ، ويبطل تخصيصهم الطّائفة الفلانيّة منهم [(١)] ؛ لأن الواجب عرض شروط الواقفين على الشّريعة ؛ فما وافقها قُبِل ، وَإِلَّا رُدَّ " .

ومثل هذه الشروط الملغاة لما تؤول إليه من الضرر : اعتبار الإقليمية ، أو العرقية ، والقبلية ، في هذه الأوقاف ، دون معانٍ صحيحة ، وأغراض معتبرة لهذا الشرط .

ومما يندرج تحت ذلك النوع من الشروط المفضية لوقوع ضرر في المستقبل : ما لو وقف شخص أرضاً على مسجد ، أو مدرسة ، أو غير ذلك . واشترط ألا تُؤَجَّر هذه الأرض لغير أولاده ، وذريته . فلو كانوا يرغبون في استئجارها بأجر المثل كان شرطه ذلك شرطاً صحيحاً ، ووجب العمل به . لكن إذا كان أولاده لا يرغبون في استئجارها إلا بغبن فاحش ، أو ظهر - بعد أن أُجِّرتْ لهم مدة - أنهم أهملوها إهمالاً يُضِرّ بها كان في العمل بهذا الشرط ضرر بالوقف ، وبالمستحقين . فيصبح عندئذ شرطه هذا لاغياً غير معتبر . وتُؤَجَّر الأرض بأجر مثلها لمن يعتني بصلاحها . ولو فُرِض أنه قد وُجِد بعد ذلك مِن ذريته من يستأجرها بأجر مثلها ، ويعتني بها ، وجبت العودة إلى العمل بشرط الواقف .

ومما يندرج تحت ذلك النوع من الشروط أيضا : ما لو شرط الواقف ألا يُؤَجَّر عقار الوقف أكثر من سنة . فلم يُوجَد من يرغب في استئجاره لهذه المدة . أو تبيّن أن هذا الشرط لا فائدة فيه . أو هناك من يستأجره لمدة أكثر بأجر أعلى . فتجوز مخالفة شرط الواقف عندئذ بإذن القاضي [(٢)] .

---

(١) ولا يعني هذا أن لا تكون هناك مدارس على مذهب معيّن . ولا أن يُمنع وقف شيء على هذه المدرسة ، أو تلك . ولكن المحذور منع التعلّم ، أو التعليم في هذه المدرسة ، إلا لمن يكون من المعدودين من أتباع هذا المذهب المعيّن .

(٢) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٢٢٥ ، رد المحتار ٤/ ٣٨٧ ، الفواكه الدواني ٢/ ١٦٥ ، القوانين المصرية المختارة ، ص ٣٨٨ .

ومما يندرج تحت ذلك النوع من الشروط كذلك : ما لو نصّ الواقف على أن لا يشارك الناظرَ أحدٌ في إدارة هذا الوقف . لكن بعد مُدةٍ اتسع الوقف ، وزاد حجمه ، وصعب أن يُدِيره ناظر واحدٌ ، فرأى القاضي أن يضم إلى الناظر غيره ، جاز له ذلك ؛ كالوصي إذا ضُمَّ إليه غيره [(١)] .

ومما يُعَدُّ من ذلك النوع من الشروط أيضا : ما تقدم [(٢)] الحديث عنه من أنه لو اشترط الواقف أن لا يستبدل وقفه أصلاً فإنه يُراعى شرطه هذا ما أمكن . فإن خرب الوقف ، ولم يمكن تعميره من ريعه . أو نزح الناس من حوله . أو وُجِدت مصلحة تدعو إلى الاستبدال . جاز الاستبدال ، ولم يُلتَفت إلى شرط الواقف عند بعض الفقهاء .

الفرع الثالث
شرط الواقف الذي يتعذر الوفاء به في الحاضر، ويمكن تحقيقه مستقبلا

الأصل في الشريعة احترام شرط الواقف . واستعمال الوقف في غير ما وضع له واشترطه فيه واقفه تعدٍ عليه . وحيث إن الواقف بشرٌ قد يخفى عليه ما هو الأفضل ، وقد يكون الأفضل في وقتٍ ما غير الأفضل في وقتٍ آخر . أو قد تكون الجهة الموقوف عليها موجودة في وقت ، ثم يتعذّر وجودها في وقت آخر ، أو العكس . فإن من الخير العمل بحسب الممكن المتاح ، دون تعطل الوقف والانتفاع به ؛ لأن مقصد الواقف الانتفاع بوقفه ، وليس يقصد تعطيله . وحينئذٍ فإنه إذا تعذَّر شرطه ، وأدى التمسّك به إلى تعطيل منفعة الموقوف عليهم ، فإن الشرط لا يكون ملزما ؛ لتعذره ؛ فإنه إذا تعذر شرط الواقف سقط اعتباره ، وفُعِل ما يمكن.

ومن ذلك : ما لو أوقف شخصٌ مدرسةً ، واشترط أن يكون طلابها ، أو مدرسوها ، من قطر معين ؛ كالمصريين ، أو الشاميين . أو اشترط فيهم صفات معينة . فإن هذا شرط صحيح يُعمَل به ما أمكن . فإن تعذر وجود طلاب ، أو مدرسين ، بتلك الصفات ، فحينئذ يُخالَف شرطه ، ويُقبَل غيرهم . فإن وُجِد في حينٍ آخر من الطلاب والمدرسين من توافرت فيهم الشروط التي وضعها الواقف وجب الوفاء بها .

---

(١) ينظر : رد المحتار ٤/ ٣٨٨ ، البحر الرائق ٥/ ٣٥٢و٣٥٣ ، النوازل الوقفية للميمان ، ص ١٠٤و١٠٥ .

(٢) ينظر : ص٤٢-٤٦ من هذا البحث .

ومن ذلك أيضا : ما لو وقف شخص عمارة ، واشترط فيمن ينزلها ، أو مَن يُصرَف إليهم ريعها ، صفاتٍ معينة ؛ كأن يكونوا مثلا من فقراء البلد الفلاني ، أو من أبناء سبيل البلد الفلاني ، أو من طلابه . فتعذّر وجودهم في موضع الوقف ، فإن الوقف يُصرَف إلى غيرهم ممن تتوافر فيهم الأوصاف المذكورة ، فإن وُجدوا بعد ذلك عاد الصرف إليهم عملا بشرط الواقف . فقد جاء في المعيار المعرب [١] : " من شَرط في حبسه شروطا ، فتعذّرتْ ، فإنه يُصرَف لأمثل من يُوجَد " . وجاء في الفواكه الدواني [٢] : " ويحل وجوب اتباع شرطه عند الإمكان . فإن تعذّر العمل بشرطه جازت مخالفته ؛ كاشتراط قراءة درس علم في محلٍ ، ويخرب بحيث لا تمكن القراءة فيه ، أو يتعذر حضور الطالب ، أو غير ذلك . فإنه يجوز نقله في محل آخر ".

ومن هذا القبيل أيضا : ما لو شرط الواقف النّظارة لمعيّن ، فبان أنه غير أهلٍ لها ، فلا يُلتَفت إلى شرط الواقف حينئذٍ ؛ لأن الناظر في هذه الحالة كالمعدوم ؛ إذ المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً . فتنتقل النّظارة إلى غيره ممن هو أهل لها . ثم إذا تأهل بعد ذلك من اشترطه الواقف للنّظارة - من حيث الكفاءة ، والعدالة ، وحسن الإدارة - فإنه يُرجَع إلى شرط الواقف ، وتُعاد النّظارة إلى من اشترطه الواقف .

وقد سُئِل بعض شيوخ المالكية عن دار وضوء قديمة تعطَّلت بسبب عدم الماء ، وأخرى حدثت جديدة يُنتفع بها ، وأراد الناظر أن يعمل بالقديمة فندقا ينتفع به المسجد انتفاعا بيِّنا . فهل يجوز ذلك ؟ فكان جوابه : أما مسألة دار الوضوء : فإن بطلت منفعتها ، وتعذَّر إصلاحها ، ولم تُرجَ عودتها في المستقبل ، جاز أن تُتخذ فندقا لما ذكره الواقف ، وإلا فلا [٣] .

وعلى هذا فإنه يمكن القول : إن الأساس الذي يراعى في تجاوز شرط الواقف الصحيح عند تعذّره هو المصلحة ، واستمرار عمل الوقف فيما هو أقرب وأمثل لمقصود الواقف به . فإن وُجد فيما بعد ما اشترطه الواقف لزم العود إلى

---

(١) ٧/ ٤٣ .

(٢) ٢/ ١٦١ .

(٣) ينظر : المعيار المعرب ٧/ ٥٧ .

شرطه ؛ عملا بقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [1] . وقول النبي ﷺ : (سَدِّدُوا ، وَقَارِبُوا) [2] . وللوصول إلى أمثل الأحوال قربا لشرط الواقف المتعذّر تنفيذه فإنه ينبغي إشراك الواقفين ، أو ذرياتهم - إن وُجِدوا - بإبداء الرأي في تجاوز الشرط إلى أن يتمّ تحقّقه مستقبلا ؛ فهم في الغالب أشفق على الوقف من غيرهم ، وأرعى ، وأحفظ .

الفرع الرابع
شرط الواقف أجرة أقل من أجرة المثل للقائمين على إدارة الوقف

من المقرر شرعا أن ناظر الوقف يستحق الأجرة التي يشترطها الواقف ، أو أجرة المثل التي يقدّرها له القاضي ؛ لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : (لا يقتسم ورثتي دينارا . ما تركت بعد نفقة نسائي ، ومؤونة عاملي ، فهو صدقةٌ) [3] . قال الحافظ ابن حجر [4] : " وهو - أي قوله : ومؤونة عاملي - دالٌّ على مشروعية أجرة العامل على الوقف " . وقال ابن بطّال [5] : " فبان بهذا أن العامل في الحبس له منه أجرة عمله وقيامه عليه . وليس ذلك بتغيير للحبس ، ولا نقض لشرط المحبّس إذا حبس على قوم بأعيانهم ؛ لا غنى عن عامل يعمل للمال " .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن عمر بن الخطّاب ﷺ أصاب أرضا بخيبر . فأتى النّبيّ ﷺ يستأمره فيها . فقال : يا رسول الله ، إنّي أصبت أرضا بخيبر ، لم أصب مالًا قطّ أنفس عندي منه . فما تأمرني به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها ، وتصدّقت بها . قال : فتصدّق بها عمر ، أنّه لا يُباع ، ولا يُوهب ، ولا يُورث . وتصدّق بها في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرّقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السّبيل ، والضّيف . لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم،

---

(١) من الآية ١٦ من سورة التغابن .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٩٨ ، برقم : ٦٤٦٣ ، (كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٢ ، برقم : ٢٧٧٦ ، (كتاب الوصايا ، باب نفقة القيم للوقف) .

(٤) فتح الباري ٥/ ٤٠٦ .

(٥) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٨/ ٢٠١ .

غير متموّلٍ) [١] . فقوله - في شروط وقفه - : (لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف) دالٌّ على مشروعية الأجرة لناظر الوقف . وهذا ما عليه جمهور الفقهاء [٢] . وهذه الأجرة مفروضة لنظارته على الوقف ، سواء بشرط الواقف ، أم بتقدير القاضي له بأجرة المثل . وليست هذه الأجرة مقيّدة بالاحتياج إليها ، بل يستحقها ولو لم يكن محتاجا إليها [٣] .

وعلى هذا فإنه يمكن القول : إن أجرة النّاظر إذا كانت مشروطة من قبل الواقف فإنَّ النَّاظر يأخـــــذ

ما شرطه له الواقف ، ولو كان أكثر من أجرة مثله، أو أقلَّ من أجرة مثله. وهذا ما ذهب إليه الحنفيّة ، والشّافعيّة ، والحنابلة [٤] . قال ابن عابدين [٥] - بعد أن أن ذكر المسألة - : " فتحرَّر أنّ الواقف إن عيَّن له (يعني الناظر) شيئا فهو له ، كثيرا كان ، أو قليلا ، على حسب ما شرطه " . كما نصَّ الحنفيَّة على أنَّه لو عيَّن الواقف للناظر أقل من أجرة المثل فللقاضي أن يُكمل له أجر مثله بطلبه [٦] .

وجاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية [٧] أن الناظر من قبل الواقف إذا لم يشترط له الواقف شيئا لا يستحق شيئا ، إلا إذا جعل له القاضي أجرة مثل عمله في الوقف ، فيأخذه على أنه أجرة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٠٢ ، برقم : ٢٣١٣ ، (كتاب الوكالة ، باب الوكالة في الوقف ونفقته) .

(٢) ينظر : البحر الرائق ٥/ ٢٦٤ ، مواهب الجليل ٦/ ٤٠ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨ ، مغني المحتاج ٣/ ٥٥٣و٥٥٤ ، كشاف القناع ٤/ ٢٧١ .

(٣) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٠ .

(٤) ينظر : للحنفية : رد المحتار ٣/ ٤١٧ ، البحر الرائق ٥/ ٢٦٤ . وللشافعية : مغني المحتاج ٢/ ٣٩٤ . وللحنابلة : شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٩٥و٥٠٣ .

(٥) منحة الخالق على البحر الرائق ٥/ ٢٦٤ .

(٦) ينظر : رد المحتار ٣/ ٤١٧ .

(٧) ٦/ ٢٦٢ .

وقال الشيخ ابن عثيمين [(١)] - في جوابه عن سؤال حول أجرة الناظر - : " إن شرطها الواقف فنعم . وإذا لم يشرطها فله أجرة المثل ، ويقدّرها الحاكم . وإن تبرع فجزاه الله خيراً ؛ فقد أعان على خير " .

وعلى هذا فإنه يمكن القول : إنَّ الواقف إذا اشترط للناظر على وقفه أجرة أقل من أجرة المثل - سواء اقتطعت من نسبة غلة الوقف ، أم كانت مبلغا شهريا ، أو سنويا ، أو نحوهما ، فإنه يجب العمل بشرطه ، ولا تجوز مخالفته ؛ لما ثبت عن عمر ﷺ - كما سبق - من أنه أذن للناظر على وقفه أن يأكل منه بالمعروف ، ويطعم صديقا غير متمول فيه . ومع وجاهة هذا القول ، وموافقته للمذاهب المعتبرة ، فإنه يمكن القول أيضًا إنَّ الناظر لو رأى أن عمله الذي يقوم به على الوقف - لا سيما إن كان الوقف مما يحتاج في إدارته إلى كفاءات ، أو خبرات نادرة – يفوق الأجرة التي شرطها له الواقف فله أن يطلب من القاضي أجرة تكافىء عمله ؛ لأنه لا يجب عليه أن يتبرّع لغيره [(٢)] .

(١) الشرح الممتع ١١/ ٤٣ .

(٢) ينظر : المعاملات المالية في الفقه الإسلامي – أصالة ، ومعاصرة – ، للدبيان ١٦/ ٧٠٢ .

الخاتمة

بعد هذا التطواف مع شرط الواقف الصحيح من حيث الإلغاء والقبول يمكن إجمال أبرز نتائج البحث المتصلة بفكرة البحث وموضوعه اتصالا مباشرا فيما يأتي :

١- الشروط الصحيحة المعتبرة من الواقف في وقفه هي ما كانت محققة للمصلحة الشرعية . وهي بذلك لا تنحصر . سواء فيما يختص بالوقف نفسه ، أم بالموقوف عليهم ، أم بإدارة الوقف .

٢- قاعدة : " شرط الواقف كنص الشارع " أقرب ما يكون في المراد بها أن المقصود وجوب اتباع شرط الواقف فيما لا يخالف شريعة الله تعالى ، أو ينافي المقصد الشرعي من الوقف ، أو يكون مفسدة في الحال أو المآل . وليس بالضرورة أن يكون مفهومها اعتبار نص الواقف فهما ولفظا كاعتبار لفظ الشارع .

٣- للواقف أن يشترط ناظرا معينا ، ولا ينصّ على عزله . وقد جرى بذلك عمل الصحابة رضي الله عنهم ، ومن بعدهم ؛ لأن الواقف أقرب الناس إلى وقفه ، وله إسناد أمر ولايته إلى من يشاء .

٤- إذا وقف الشخص على " ذريته " فشرطه صحيح معتبر . ويدخل في ذلك : أبناء الرجل ، وبناته ، من البطن الأول ، وأولاد أبنائه ما تناسلوا بمحض الذكور . ويكون دخول أولاد البنات في الذرية متوقفا على ما جرى به العرف القائم في بلد الواقف .

٥- إذا اشترط الواقف أن يكون وقفه على أقاربه فشرطه صحيح معتبر . ويدخل في الأقارب من يجتمع مع الإنسان في الأب الرابع وإن كانوا غير مسلمين .

٦- إذا اشترط الواقف إيجار وقفه مدة معينة فشرطه صحيح معتبر ، يلزم الوفاء به ؛ لأنَّ الممنوع منه عند أكثر الفقهاء هو إطلاق مدة الإيجار ؛ لما قد يفضي إليه من تعريض الوقف للضياع ، والضرر ، والاندراس .

٧- إذا اشترط الواقف استبدال وقفه بما يحقق القصد من الوقف فشرطه صحيح يلزم الوفاء به . أما إذا لم يشترط استبداله فإنه يجوز الاستبدال عند عدم الانتفاع بالوقف بالكلية . ويكون بدل الوقف مثله نفعا أو أكثر منه ، ويُرجع في هذا لأهل الخبرة .

٨- إذا اشترط الواقف ناظرا معينا على وقفه فشرطه صحيح معتبر . فإن بان أن الناظر غير أهل للنظارة وجب إلغاء شرط الواقف . وعلى القاضي عزله ، أو

ضم أمينٍ معه - إن كان عدم أهليته لفسقه ، وكان ذا كفاية لإدارة الوقف - ؛ لأنَّ اجتماع القوة والعدالة في الناس قليل .

٩- إذا اشترط الواقف شرطا يفضي لوقوع ضرر في المستقبل بحكم أهل الخبرة فشرطه يُطَّرح ويُلغى ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وسدّاً للذرائع . ولأن إيقاع الضرر ولو مستقبلا منافٍ لمقصد الأوقاف في الشريعة .

١٠- إذا اشترط الواقف شرطا ، فتعذر الوفاء به في الحاضر ، فإنه يُنتَقل إلى ما هو أقرب لمقصود الواقف من شرطه ما أمكن ؛ لئلا يتعطل الوقف . فإن توافر الشرط فيما بعدُ فإنه يلزم الوفاء به .

١١- إذا اشترط الواقف أجرة أقل من أجرة المثل للقائمين على الوقف فشرطه صحيح معتبر ، ويلزم الوفاء به . فإن لم يوجد من يقوم على الوقف إلا بأكثر من أجرة المثل فإن الناظر يطلب من القاضي أجر مثله . ولا يجب عليه أن يتبرّع لغيره .

وصلى الله على نبينا محمدٍ ، وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم .
٢. ابن إبراهيم . فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (ت ١٣٨٩ه) . جمع ، وترتيب ، وتحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم . مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ.
٣. ابن أبي العز صدر الدين محمد بن علاء الدين الحنفي الدمشقي (ت ٧٩٢هـ) . الاتباع . تحقيق : محمد حنيف ، وعاصم القريوتي . لبنان ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .
٤. ابن الرفعة أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت٧١٠هـ) . كفاية النبيه في شرح التنبيه . تحقيق : مجدي محمد سرور باسلوم . بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩م .
٥. ابن القيم محمد بن أبي بكر (ت ٧٥٨هـ) . إعلام الموقعين عن رب العالمين . السعودية ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م .
٦. ابن المبرد جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي (ت٩٠٩هـ) . الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي . تحقيق : د. رضوان بن غربية . جدة ، دار المجتمع للنشر والتوزيع ،١٤١١هـ .
٧. ابن النجار تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ) . منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد . تحقيق : عبد الله التركي . بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .
٨. ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١هـ) . فتح القدير شرح الهداية . مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ .
٩. ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) . مجموع الفتاوى . تحقيق : عبد الرحمن بن قاسم . المدينة المنورة ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
١٠. ابن جزي محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) . القوانين الفقهية . دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
١١. ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) . فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . تحقيق : محب الدين الخطيب . دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
١٢. ابن حجر أحمد بن محمد بن علي الهيثمي (ت ٩٧٤هـ) . تحفة المحتاج بشرح المنهاج . مصر ، المكتبة التجارية الكبرى .

١٣. ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) . الإحكام في أصول الأحكام . قدم له : أ.د. إحسان عباس . دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .
١٤. ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد (ت ٥٢٠هـ) . المقدمات الممهدات . تحقيق : د.محمد حجي . دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ه .
١٥. ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد (ت ٥٢٠هـ) . البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة . تحقيق : د. محمد حجي ، وآخرين . بيروت ، دار الغرب ، ١٤٠٨هـ .
١٦. ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت ٤٥٨هـ) . المحكم والمحيط الأعظم . تحقيق : د. عبد الحميد هنداوي . بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

١٧. ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣هـ) . منار السبيل في شرح الدليل . تحقيق : زهير الشاويش . بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة السابعة ، ١٤٠٩هـ .
١٨. ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت ١٢٥٢هـ) . العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية . بيروت ، دار المعرفة .
١٩. ابن عابدين محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢هـ) . حاشية رد المحتار على الدر المختار . بيروت ، دار الفكر ، ١٤٢١هـ .
٢٠. ابن عثيمين محمد بن صالح (ت ١٤٢١هـ) . الشرح الممتع على زاد المستقنع . السعودية ، دار بن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .
٢١. ابن عرفة محمد بن محمد (ت ٨٠٣هـ) . المختصر الفقهي . تحقيق : د. حافظ عبد الرحمن محمد خير . مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٥هـ .

٢٢. ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) . معجم مقاييس اللغة . تحقيق : عبد السلام محمد هارون . بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
٢٣. ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) . مجمل اللغة . دراسة ، وتحقيق : زهير عبدالمحسن سلطان . بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ .

٢٤. ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ) . الكافي في فقه الإمام

أحمد . بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

٢٥. ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ) . المغني . بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .
٢٦. ابن قدامة شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد (ت ٦٨٢هـ) . الشرح الكبير على متن المقنع . بيروت ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، ١٤٠٣هـ .
٢٧. ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) . سنن ابن ماجه . دار إحياء الكتب العربية ، عيسي البابي الحلبي وشركاه .
٢٨. ابن مفلح أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت ٨٨٤هـ) . المبدع . بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠هـ .
٢٩. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ) . لسان العرب . بيروت ، دار صادر .
٣٠. ابن نجيم إبراهيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي (ت ٩٧٠هـ) . الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة . بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .
٣١. ابن نجيم إبراهيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي (ت ٩٧٠هـ) . البحر الرائق شرح كنز الدقائق . بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية .
٣٢. أبو جيب د. سعدي . القاموس الفقهي لغة واصطلاحا . دمشق ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ .
٣٣. أبو زهرة محمد بن أحمد بن مصطفى (ت ١٣٩٤هـ) . محاضرات في الوقف . القاهرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٢م .
٣٤. إرشيد د. محمود عبد الكريم . مقترح لإنشاء صندوق الوقف التعليمي في جماعة النجاح الوطنية .
٣٥. آل بورنو محمد صدقي . موسوعة القواعد الفقهية . مكتبة التوبة بالمملكة العربية السعودية ، ودار ابن حزم ببيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ .
٣٦. الإمام البخاري أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) . صحيح البخاري . تحقيق : الدكتور مصطفى ديب البغا . دمشق ، اليمامة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .
٣٧. الإيجي عضد الدين عبد الرحمن (ت ٧٥٦هـ) . شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني . تحقيق : محمد حسن محمد . بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .
٣٨. البكري أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي (ت ١٣١٠هـ) . إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين . بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٣٩. البلقيني علم الدين صالح بن الشيخ سراج الدين (ت ٨٠٥هـ) . التدريب في الفقه الشافعي . تحقيق : نشأت بن كمال المصري . السعودية ، دار القبلتين ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٣هـ .
٤٠. البهوتي منصور بن يونس بن إدريس الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) . الروض المربع شرح زاد المستقنع . تحقيق : عبد القدوس محمد نذير . بيروت ، مؤسسة الرسالة .
٤١. البهوتي منصور بن يونس بن إدريس الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) . شرح منتهى الإرادات . عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .
٤٢. الترمذي محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) . سنن الترمذي . تحقيق : أحمد محمد شاكر ، وآخرين . مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية .
٤٣. التُسُولي علي بن عبد السلام بن علي أبو الحسن (ت ١٢٥٨هـ) . البهجة في شرح التحفة . ضبطه ، وصححه : محمد عبد القادر شاهين . بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
٤٤. الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت ٣٧٠هـ) . الفصول في الأصول . وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ .
٤٥. جمعية المجلة . مجلة الأحكام العدلية . تحقيق : نجيب هواويني . كازخانة تجارت كتب مجمع الأمثال للميداني (٣٦٧/١) .

٤٦. الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ) . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار . بيروت ، دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧هـ .

٤٧. الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت ٤٧٨هـ) . نهاية المطلب في دراية المذهب . حققه : أ.د.عبد العظيم محمود الديب . لبنان ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ .
٤٨. الحادر محمد بن فوزي عبدالله . شرط الواقف كنص الشارع - دراسة فقهية - . مجلة العلوم الشرعية ، جامعة القصيم ، ٢٠١٣م .
٤٩. الحطاب أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي الرعيني (ت ٩٥٤هـ) . حكم بيع الأحباس . دراسة ، وتحقيق : د. إقبال المطوع . الكويت ، الأمانة العامة للأوقاف في الشارقة ، ١٤٢٧ه .
٥٠. الحطاب أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي الرعيني (ت ٩٥٤هـ) . مواهب الجليل . بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ .
٥١. الحموي أحمد بن محمد مكي الحنفي (ت ١٠٩٨ه) . غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر . بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ه .

٥٢. الخصاف أحمد بن عمرو الشيباني أبو بكر (ت ٢٦١ه) . أحكام الأوقاف . ضبطه ، وصححه : محمد عبدالسلام شاهين . بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ه .
٥٣. الخولي جمال . الاستبدال واغتصاب الأوقاف . السعودية ، دار المريخ للنشر ، ١٤٢٢ه .
٥٤. الدبيان دبيان بن محمد . المعاملات المالية - أصالة ، ومعاصرة - . الرياض ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٢ه .
٥٥. الربيعة د. عبد العزيز بن عبدالرحمن . علم مقاصد الشارع . السعودية ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ه .
٥٦. الرحيباني مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت ١٢٤٣ه) . مطالب أولي النهى . المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ه .
٥٧. الرصاع أبو عبدالله محمد بن قاسم الأنصاري (ت ٨٩٤ه) . الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية . بيروت ، المكتبة العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٠ه .

٥٨. الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس بن حمزة بن شهاب الدين المعروف بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ) . نهاية المحتاج . بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٤هـ .
٥٩. الزرقا الشيخ مصطفى أحمد . أحكام الأوقاف . الأردن ، دار عمار ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ه.
٦٠. زكريا الأنصاري زكريا بن محمد بن أحمد (ت ٩٢٦ه) . الغرر البهية في شرح البهجة الوردية . المطبعة الميمنية .

٦١. زكريا الأنصاري زكريا بن محمد بن أحمد (ت ٩٢٦ه) . فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب . بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤١٤ه .
٦٢. السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣هـ) . المبسوط . بيروت ، دار المعرفة .
٦٣. سلمة الرأي هلال بن يحيى بن مسلم (ت ٢٤٥ه) . أحكام الوقف . الهند ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٥ه .
٦٤. السنهوري محمد أحمد فرج . مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي . مطبعة مصر ، ١٣٦٨ ه .
٦٥. السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ) . الأشباه والنظائر . بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .
٦٦. الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) . الأم . بيروت ، دار المعرفة .

٦٧. الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٩٧٧ه) . الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . تحقيق : مكتب البحوث والدراسات . بيروت ، دار الفكر .
٦٨. الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٩٧٧ هـ) . مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج . بيروت ، دار الفكر .
٦٩. الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي (ت ٤٧٦ه) . التنبيه في الفقه الشافعي . إعداد : مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، بيروت ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ه .
٧٠. الطرابلسي إبراهيم بن موسى الحنفي (ت ٩٢٢هـ) . الإسعاف في أحكام الأوقاف . مصر ، المطبعة الهندية ، الطبعة الثانية ، ١٣٢٠ه .
٧١. الطرطسوسي نجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الصمد (ت ٧٥٨ه) . أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل . صححه : مصطفى محمد خفاجي . القاهرة ، مطبعة الشرق ، ١٣٤٤ه .
٧٢. الطوفي سليمان بن عبد القوي بن الكريم (ت ٧١٦ه) . شرح مختصر الروضة . تحقيق : عبد الله ابن عبد المحسن التركي . بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ه .

٧٣. عليش محمد بن أحمد (ت ١٢٩٩ه) . منح الجليل شرح مختصر خليل . بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ه .
٧٤. عليش محمد بن أحمد بن محمد (ت ١٢٩٩ه) . فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك . بيروت ، دار المعرفة .
٧٥. الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت ١٧٠ه) . العين . تحقيق : د. مهدي المخزومي ، و د. إبراهيم السامرائي . مصر ، مكتبة هلال .

٧٦. الفيومي أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠ه) . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . بيروت ، المكتبة العلمية .
٧٧. القدوري أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي (ت ٤٢٨ه) . التجريد . دراسة ، وتحقيق : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية . القاهرة ، دار السلام ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٧ه .
٧٨. القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت ٦٨٤ه) . شرح تنقيح الفصول . تحقيق : طه سعد . القاهرة ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣ه .

٧٩. القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت ٦٨٤ه) . الفروق . أنوار البروق في أنواء الفروق . بيروت ، عالم الكتب .

٨٠. القونوي الشيخ قاسم (ت ٩٨٧ه) . أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء . تحقيق : د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي . السعودية ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ه .
٨١. الكبيسي د. محمد عبيد . أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية . بغداد ، مطبعة الإرشاد ، ١٣٩٧ه.
٨٢. الكفوي أيوب بن موسى الحسيني القريمي (ت ١٠٩٤ه) . الكليات - معجم في المصطلحات والفروق اللغوية - . تحقيق : عدنان درويش ، ومحمد المصري ، بيروت ، مؤسسة الرسالة .
٨٣. الكلوذاني محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب (ت ٥١٠ ه) . الهداية على مذهب الإمام أحمد . تحقيق : عبد اللطيف هميم ، وماهر ياسين الفحل . الكويت ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ ه .
٨٤. الكليبولي شيخي زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت ١٠٧٨هـ) . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر . خرّج آياته وأحاديثه : خليل عمران المنصور . بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .
٨٥. المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي (ت ٥٣٦ه) . إيضاح المحصول من برهان الأصول . تحقيق : د. عمّار الطالبي . تونس ، دار الغرب ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ه .
٨٦. مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ه) . المسودة في أصول الفقه . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة ، مطبعة المدني .
٨٧. المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥ه) . التحبير شرح التحرير في أصول الفقه . دراسة ، وتحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين ، وآخرين . السعودية ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ه .
٨٨. المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت ٥٩٣ه) . الهداية في شرح بداية المبتدي . تحقيق : طلال يوسف . بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
٨٩. مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ه) . صحيح مسلم . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . القاهرة ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٧٤ه .
٩٠. المُطرِّزي ناصر بن عبد السيد أبى المكارم (ت ٦١٠ه) . المغرب في ترتيب المعرب . دار الكتاب العربي .
٩١. المناوي عبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت ١٠٣١ه) . تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف . تحقيق ، وإعداد : مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ه .

٩٢. المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (ت ٨٩٧ه) . التاج والإكليل لمختصر خليل . بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ه .
٩٣. الميمان ناصر بن عبدالله . النوازل الوقفية . السعودية ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ه.
٩٤. النسائي أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) . السنن الكبرى . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
٩٥. النفراوي أحمد بن سالم المالكي (ت ١١٢٥هـ) . الفواكه الدواني . بيروت ، دار الفكر .
٩٦. النووي أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ) . المجموع شرح المهذب . باشر تصحيحه : لجنة من العلماء . القاهرة ، إدارة الطباعة المنيرية ، ١٣٤٤هـ .
٩٧. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الموسوعة الفقهية الكويتية . الكويت ، الطبعة الثانية .
٩٨. وزارة العدل . مدونة الأحكام القضائية - الإصدار الأول - . الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام ، السعودية ، ١٤٢٨هـ .
٩٩. الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى (ت ٩١٤هـ) . المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب . خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف : د. محمد حجي . نشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ، ١٤٠١هـ .
١٠٠. يكن زهدي بن شريف (ت ١٣٩٣هـ) . الوقف في الشريعة والقانون . بيروت ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٧٣م .